بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

تأليف

العلامة الكبير ، والمحدث الشهير

الحافظ بن حجر العسقلانى

المولود سنة ٧٧٣ هـ – والمتوفى سنة ٨٥٢ هـ

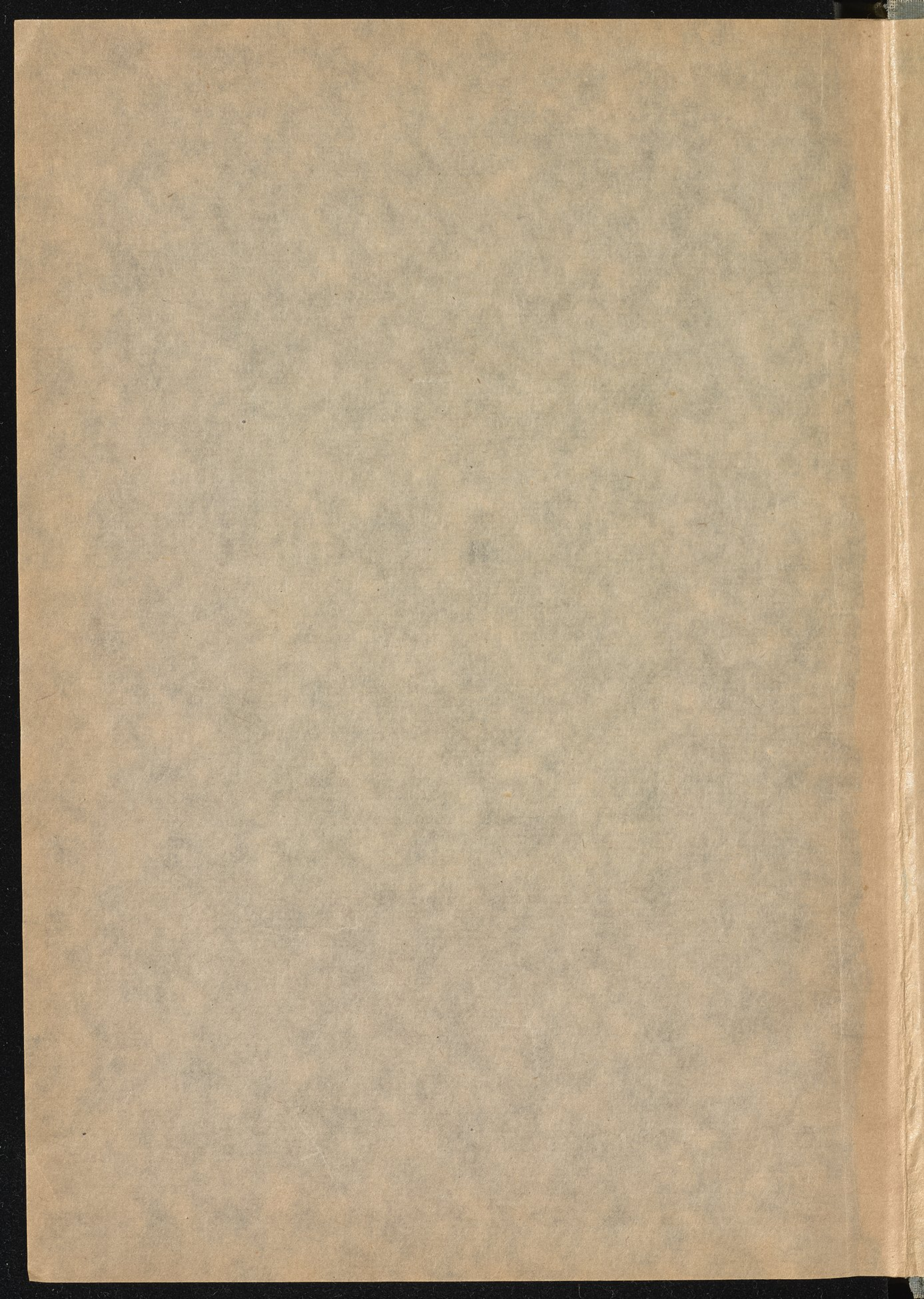


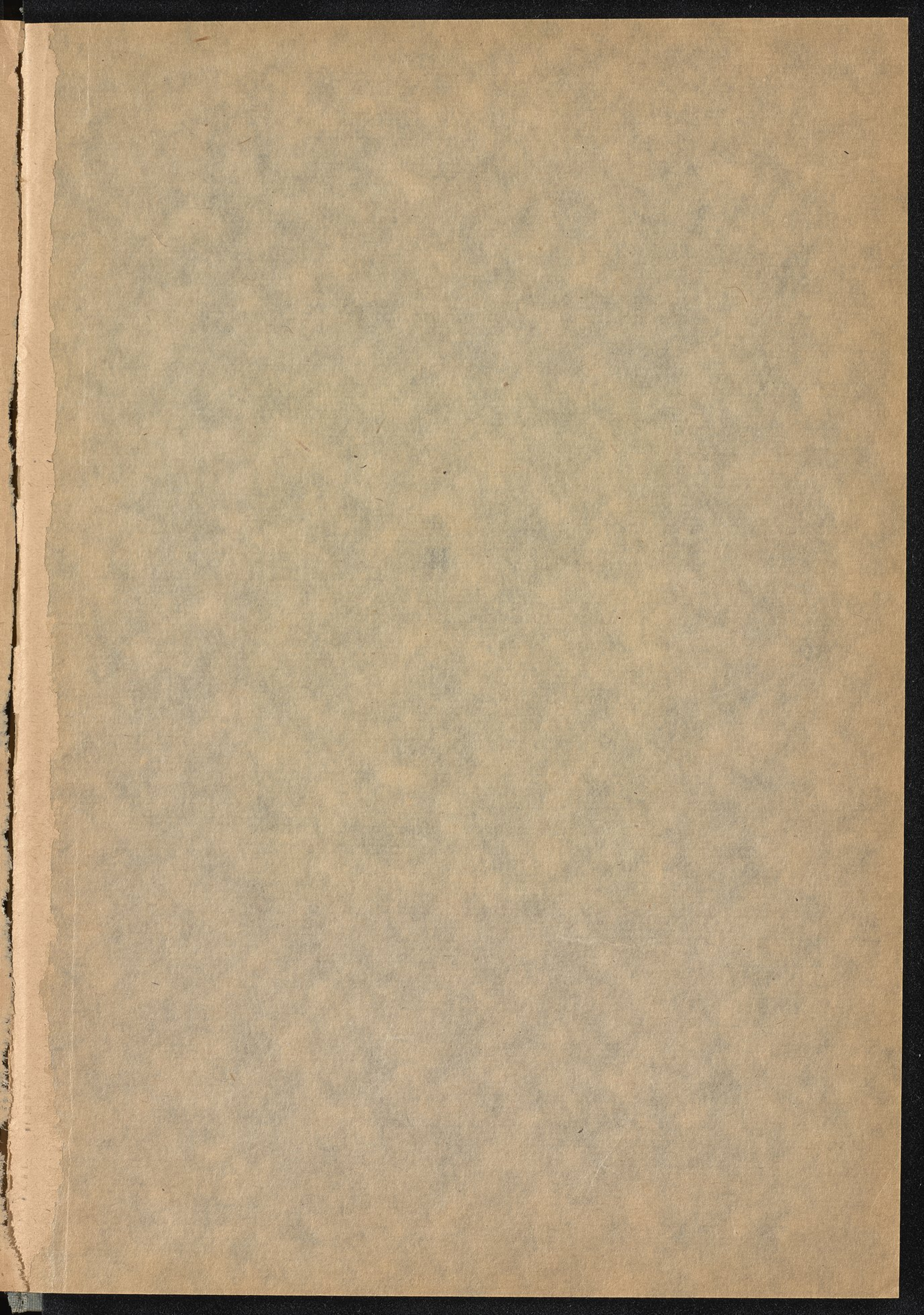
مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده

ص. ب. الغورية رقم ٧١ بالقاهرة

جماد الأول سنة ١٣٥١ هـ – رقم ٤٧٧


SIGILLVM · COLLEGII · COLVMBIAE · NOVI · EBORACI
IN LVMINE TVO VIDEBIMVS LVMEN





بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

تأليف

العلامة الكبير ، والمحدث الشهير

الحافظ ابن حجر العسقلانى

المولود سنة ٧٧٣ هـ - والمتوفى سنة ٨٥٢ هـ

مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده

ص . ب . الغورية رقم ٧١ بالقاهرة

جماد الأول سنة ١٣٥١ هـ - رقم ٤٧٧



الحمدُ لله على نِعَمِهِ الظاهرةِ والباطنةِ قديماً وحديثاً، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّهِ ورسولِهِ محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ الذين ساروا فى نُصرةِ دينِهِ سيراً حثيثاً، وعلى أتباعِهِم الذين ورثوا علمَهم، والعلماءُ ورثةُ الأنبياءِ، أكرِمْ بهم وارثاً وموروثاً.

(أمّا بعدُ) فهذا مختصرٌ يشتملُ على أصولِ الأدلةِ الحديثيةِ للأحكامِ الشرعيةِ، حرّرتُه تحريراً بالغاً، ليصيرَ مَن يحفظُه مِن بينِ أقرانِه نابغاً، ويستعينَ به الطالبُ المُبتدي، ولا يستغني عنه الراغبُ المنتهي، وقد بيّنتُ عقبَ كلِّ حديثٍ مَن أخرجه مِنَ الأئمةِ، لإرادةِ نُصحِ الأمةِ، فالمرادُ بالسبعةِ: أحمدُ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، والنسائيُّ. وبالستةِ: مَن عدا أحمدَ. وبالخمسةِ: مَن عدا البخاريَّ ومسلماً. وقد أقولُ الأربعةُ وأحمدُ. وبالأربعةِ مَن عدا الثلاثةَ الأوَلَ، وبالثلاثةِ مَن عداهم وعدا الأخيرَ، وبالمتفقِ عليه: البخاريُّ، ومسلمٌ. وقد لا أذكرُ معهما غيرَهما، وما عدا ذلك فهو مُبيَّنٌ، وسمّيتُه:

بلوغ المرام، من أدلة الأحكام

والله أسألُه أن لا يجعلَ ما علمنا علينا وبالاً، وأن يرزقنا العملَ بما يرضيه سبحانه وتعالى ؟

كتاب الطهارة

بابُ المِيَاهِ

١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي البَحْرِ [هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالحِلُّ مَيْتَتُهُ] أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .

٢ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ] أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ .

٣ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [إِنَّ المَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ . وَلِلْبَيْهَقِيِّ [المَاءُ طَهُورٌ إِلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ] .

٤ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ] وَفِي لَفْظٍ [لَمْ يَنْجُسْ] أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلِلْبُخَارِيِّ [لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ] ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْهُ ، وَلأَبِي دَاوُد : [وَلاَ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ] .

٦ — وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

٧ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلأَصْحَابِ السُّنَنِ [اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله

عليه وسلم في جَفْنَةٍ ، فجاء ليغتسل منها ، فقالت : إني كنت جُنُباً ، فقال : [إن الماء لا يُجنب] وصححه الترمذي وابن خزيمة .

٨ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ [طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب] أخرجه مسلم ، وفي لفظ له : [فليرقه] ، وللترمذي : [أخراهن ، أو أولاهن]

٩ — وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في الهرة [إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم] أخرجه الأربعة ، وصححه الترمذي وابن خزيمة .

١٠ — وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : [جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه] متفق عليه

١١ — وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [أحلت لنا ميتتان ودمان . فأما الميتتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالكبد والطحال] أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وفيه ضعف

١٢ — وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ثم لينزعه ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء] أخرجه البخاري وأبو داود ، وزاد : [وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء] .

١٣ — وعن أبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ [ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت] . أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ، واللفظ له .

باب الآنية

١ — عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ [لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة] متفق عليه .

٢ — وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم] متفق عليه .

٣ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ : [أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ] .

٤ — وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ المُحَبِّقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طَهُورُهَا] صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

٥ — وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا ، فَقَالَ : [لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا] ، فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : [يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٦ — وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ : [لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

٨ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

١ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا ؟ فَقَالَ : لَا] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا طَلْحَةَ ، فَنَادَى : إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ المَنِيَّ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،

وَلِمُسْلِمٍ [لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرْكًا فَيُصَلِّى فِيهِ] ، وَفِى لَفْظٍ لَهُ : [لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفْرِى مِنْ ثَوْبِهِ] .

٥ — وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

٦ — وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِى دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ [تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ خَوْلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ ؟ قَالَ : [يَكْفِيكِ المَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

بَابُ الْوُضُوءِ

١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : [لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا .

٢ — وَعَنْ حُمْرَانَ [أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هٰذَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِى صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ [وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : فِى صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ [وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِى لَفْظٍ لَهُمَا : بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ] .

٥ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فِى صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ : [ثُمَّ مَسَحَ

برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين فى أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه] أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة .

٦ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ [إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثا ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه] متفق عليه

٧ — وعنه [إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لايدرى أين باتت يده] متفق عليه . وهذا لفظ مسلم .

٨ — وعن لقيط بن صبرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما] أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة ، ولأبى داود فى رواية : [إذا توضأت فمضمض] .

٩ — وعن عثمان رضى الله تعالى عنه [أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته فى الوضوء] أخرجه الترمذى ، وصححه ابن خزيمة .

١٠ — وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال : [إن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بثلثى مد ، فجعل يدلك ذراعيه] أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة

١١ — وعنه رضى الله عنه [أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذى أخذه لرأسه] أخرجه البيهقى ، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ : [ومسح برأسه بماء غير فضل يديه] وهو المحفوظ .

١٢ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [إن أمتى يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل] متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

١٣ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله] متفق عليه .

١٤ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم] أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة .

١٥ — وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه [أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين] أخرجه مسلم .

١٦ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ فِى صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ : [ٱبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ ٱللهُ بِهِ] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هٰكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ .

١٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ] أَخْرَجَهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

١٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ [لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهِ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

١٩ — وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ .

٢٠ — وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ [رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٢١ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ فِى صِفَةِ الْوُضُوءِ ـ [ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا يُمَضْمِضُ وَيَنْثُرُ مِنَ الْكَفِّ ٱلَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٢ — وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ فِى صِفَةِ الْوُضُوءِ ـ [ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلَاثًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٣ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ [رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَفِى قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ : ٱرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ [كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ : [اللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ] .

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١ — عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ [كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى ٱلله عليه وسلم

فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما] متفق عليه ، وللأربعة إلا النسائي [أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله] وفي إسناده ضعف .

٢ — وعن علي رضي الله عنه أنه قال [لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه] أخرجه أبو داود بإسناد حسن .

٣ — وعن صفوان بن عسال قال : [كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم] أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له ، وابن خزيمة ، وصححاه .

٤ — وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال [جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم] يعني في المسح على الخفين ، أخرجه مسلم .

٥ — وعن ثوبان رضي الله عنه قال [بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب - يعني العمائم - ، والتساخين ، يعني الخفاف] رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

٦ — وعن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفاً ، وعن أنس مرفوعاً [إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة] أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه .

٧ — وعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما] أخرجه الدارقطني ، وصححه ابن خزيمة .

٨ — وعن أبي بن عمارة رضي الله عنه [أنه قال يا رسول الله : أمسح على الخفين ؟ قال نعم . قال يوماً ؟ قال نعم . قال ويومين ؟ قال نعم . قال : وثلاثة أيام ؟ قال نعم ، وما شئت] أخرجه أبو داود ، وقال ليس بالقوي .

بابُ نَواقِضِ الوُضُوءِ

١ — عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ [كانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ العِشاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ] أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأَصْلُهُ فى مُسْلِمٍ .

٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ [جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قالَ لاَ ، إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِلْبُخَارِيِّ [ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ] وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْداً .

٣ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ [كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : فِيهِ الوُضُوءُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ .

٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فى بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٦ — وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ [قالَ رَجُلٌ مَسِسْتُ ذَكَرِي أَوْ قالَ : الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فى الصَّلاَةِ ، أَعَلَيْهِ الوُضُوءُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ] أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَقالَ ابْنُ المَدِينِي : هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ .

٧ — وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : [مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ] أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَقالَ البُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فى هٰذَا البَابِ .

٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ [مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ ، أَوْ قَلَسٌ ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ ، وَهُوَ فى ذٰلِكَ

لَا يَتَكَلَّمُ] . أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

٩ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ [أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قالَ إِنْ شِئْتَ . قالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قالَ نَعَمْ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى ٱلله عليه وسلم [مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ] . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَقالَ أَحْمَدُ : لَا يَصِحُّ فِى هٰذَا الْبَابِ شَىْءٌ .

١١ — وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا [إِنَّ فِى الْكِتَابِ ٱلَّذِى كَتَبَهُ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ] . رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً ، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَهُوَ مَعْلُولٌ .

١٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : [كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم يَذْكُرُ ٱللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٣ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى ٱلله عليه وسلم ٱحْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ] . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَيَّنَهُ .

١٤ — وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم [الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ ٱسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ] . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَزَادَ : [وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ] ، وَهٰذِهِ الزِّيَادَةُ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ : [ٱسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ] ، وَفِى كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ .

١٥ — وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً : [إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً] ، وَفِى إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضاً .

١٦ — وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم قالَ : [يَأْتِى أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِى صَلَاتِهِ فَيَنْفُخُ فِى مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ ، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً] . أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ ، وَأَصْلُهُ فِى الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ .

١٧ — وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ .

١٨ — وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً : [إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ] ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ : [فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ] .

بابُ آدابِ قضاءِ الحاجةِ

١ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ] . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ] . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

٣ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤ — وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خُذِ الإِدَاوَةَ ، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ . الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦ — وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : [المَوَارِدَ] ، وَلَفْظُهُ : [اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ : البَرَازَ فِي المَوَارِدِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ] .

٧ — وَلِأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [أَوْ نَقْعِ مَاءٍ] وَفِيهِمَا ضَعْفٌ .

٨ — وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الحَاجَةِ تَحْتَ الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ وَضَفَّةِ النَّهَرِ الجَارِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٩ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا ، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ] . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ ، وَابْنُ القَطَّانِ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

١٠ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١١ — وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢ — وَلِلسَّبْعَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ [فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا] .

١٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٤ — وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : غُفْرَانَكَ] . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ .

١٥ — وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثاً فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : [إِنَّهَا رِكْسٌ] . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ : [ٱئْتِنِي بِغَيْرِهَا] .

١٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ ، وَقَالَ : إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ] . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ

١٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ٱسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ] . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

١٨ — وَلِلْحَاكِمِ : [أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ] ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

١٩ — وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [عَلَّمَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى] . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٢٠ — وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ (يَزْدَادَ) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] . رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٢١ — وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ فَقَالَ : إِنَّ ٱللهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ] . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ .

٢٢ — وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ .

بابُ الْغُسلِ وَحُكمِ الْجُنُبِ

١ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قالَ : [قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : [قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ : [وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ] .

٣ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : [قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ . قالَ تَغْتَسِلُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ مُسْلِمٌ : [فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَهَلْ يَكُونُ هٰذَا ؟ قالَ نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟] .

٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، [فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ عِنْدَ مَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَغْتَسِلَ] . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : [غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ] . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

٧ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : [قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٨ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا] . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْخَمْسَةُ ، وَهٰذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٩ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : [قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . زَادَ الْحَاكِمُ : [فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ]

١٠ — وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً] ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

١١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِى أُصُولِ الشَّعْرِ ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٢ — وَلَهُمَا ، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا ، [ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ] ، وَفِى رِوَايَةٍ : [فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ] ، وَفِى آخِرِهِ : [ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ] ، وَفِيهِ : [وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ] .

١٣ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنهَا قالَتْ : [قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعَرَ رَأْسِى أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ ؟] ، وَفِى رِوَايَةٍ : [وَالحَيْضَةِ ؟ قَالَ لاَ ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنِّى لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

١٥ — وَعَنهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ : [كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ : [وَتَلْتَقِى أَيْدِينَا] .

١٦ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَضَعَّفَاهُ .

١٧ — وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا نَحْوُهُ ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ .

بَابُ التَّيَمُّمِ

١ — عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ] ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ .

٢ — وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عِنْدَ مُسْلِمٍ : [وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ] .

٣ — وَعَنْ عَلِىٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ : [وَجُعِلَ التُّرَابُ لِى طَهُورًا] .

٤ — وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ ٱلدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ ذَٰلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هٰكَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : [وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ] .

٥ — وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم [التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ] . رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ .

٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم [الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ] . رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ الْقَطَّانِ ، وَلٰكِنْ صَوَّبَ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ .

٧ — وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ :

٨ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَا ذَٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ ، وَقَالَ لِلْآخَرِ لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٩ — وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : [وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ . قَالَ : إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَالْقُرُوحُ فَيُجْنِبُ فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ ٱغْتَسَلَ تَيَمَّمَ] . رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً ، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ .

١٠ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [ٱنْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ] . رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا .

١١ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ [فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فَٱغْتَسَلَ فَمَاتَ إِنَّمَا كَانَ

يَكفيهِ أنْ يَتيمَّمَ وَيَعصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرقَةً ، ثُمَّ يَمسَحُ عَلَيْهَا وَيَغسِلُ سائِرَ جَسَدِهِ] . رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعفٌ ، وَفِيهِ اختِلافٌ عَلَى رَاوِيهِ .

١٢ - وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهُمَا قالَ : [مِنَ السُّنَّةِ أنْ لا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بالتَّيَمُّمِ إلاَّ صَلاةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاةِ الأُخْرَى] . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا

بابُ الحَيْضِ

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ عَنهَا أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أبِي حُبَيْشٍ كانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [إنَّ دَمَ الحَيضِ دَمٌ أسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإذَا كانَ ذٰلِكِ فَأمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ ، فإذا كانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي] . رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أبُو حَاتِمٍ .

٢ - وَفِي حَدِيثِ أسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أبِي دَاوُدَ : [وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ ، فَإذا رَأتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذٰلِكَ] .

٣ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قالَتْ : [كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ : إنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أيَّامٍ ، أوْ سَبْعَةَ أيَّامٍ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أوْ ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإنَّ ذٰلِكِ يُجْزِئُكِ ، وَكَذٰلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، فَإنْ قَوِيتِ عَلَى أنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ . قالَ : وَهُوَ أعْجَبُ الأمْرَيْنِ إلَيَّ] . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ .

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا [أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إلى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الدَّمَ ، فَقَالَ : امْكُثِي قَدْرَ مَا كانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَكانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : [وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ

صَلاةٍ] ، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ .

٥ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

٦ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم – فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ – قَالَ : [يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ .

٩ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

١٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : [لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

١١ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ : مَا فَوْقَ الْإِزَارِ] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ .

١٢ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ لَهُ : [وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .



كتاب الصلاة

بابُ المَوَاقِيتِ

١ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : [وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢ — وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي العَصْرِ : [وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ] .

٣ — وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : [وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ] .

٤ — وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥ — وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : وَالعِشَاءُ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا ، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ .

٦ — وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

٧ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ : إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

[إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ] رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

١١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢ — وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَحْوُهُ ، وَقَالَ : [سَجْدَةً] بَدَلَ رَكْعَةٍ . ثُمَّ قَالَ : [وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ] .

١٣ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يَقُولُ : [لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : [لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ] .

١٤ — وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ] .

١٥ — وَالحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَزَادَ : [إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ] .

١٦ — وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ .

١٧ — وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : [يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ] رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

١٨ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [الشَّفَقُ الحُمْرَةُ] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ .

١٩ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : [الفَجْرُ فَجْرَانِ : فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ « أَي

صلاةَ الصُّبحِ » وَيحلُّ فيهِ الطَّعامُ] رَواهُ ابنُ خُزَيْمةَ وَالحاكِمُ وَصَحَّحاهُ .

٢٠ — وَلِلحاكِمِ مِنْ حَديثِ جابِرٍ نَحْوُهُ ، وَزادَ فى الَّذِى يُحرِّمُ الطَّعامَ : [إنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فى الأُفُقِ] . وَفى الآخرِ : [إنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحانِ] .

٢١ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ تَعالى عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [أَفْضَلُ الأَعْمالِ الصَّلاةُ فى أوَّلِ وَقْتِها] رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحاكِمُ وَصَحَّحاهُ ، وَأَصْلُهُ فى الصَّحِيحَيْنِ .

٢٢ — وَعَنْ أَبى مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : [أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوانُ اللهِ وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ] أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا .

٢٣ — وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ دُونَ الأَوْسَطِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً

٢٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : [لا صَلاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إلاَّ سَجْدَتَيْنِ] أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ ، وَفى رِوايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ [لا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلاَّ رَكْعَتَىِ الفَجْرِ] .

٢٥ — وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ .

٢٦ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ تَعالَى عَنْها قالَتْ : [صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ فَقالَ : شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُما الآنَ ، فَقُلْتُ : أَفَنَقْضِيهِما إذا فاتَنا ؟ قالَ : لا] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

٢٧ — وَلأَبِى داوُدَ عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ تَعالَى عَنْها بِمَعْناهُ

بابُ الأَذانِ

١ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قالَ : [طافَ بِى وَأَنا نائِمٌ رَجُلٌ فَقالَ : تَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، فَذَكَرَ الأَذانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ ، وَالإقامَةَ فُرادَى ، إلاَّ قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ ، قالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ : إنَّها لَرُؤْيا حَقٌّ] الحَدِيثَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

٢ — وَزادَ أَحْمَدُ فى آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلالٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فى أَذانِ الفَجْرِ : [الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ] .

٣ — وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِى الْفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ] .

٤ — وَعَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ الْأَذَانَ فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ] . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [وَلٰكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِى أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا .

٥ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ شَفْعًا ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ ، يَعْنِى إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الِاسْتِثْنَاءَ

٦ — وَلِلنَّسَائِيِّ : أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلَالًا .

٧ — وَعَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِى أُذُنَيْهِ] . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلِابْنِ مَاجَهْ [وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِى أُذُنَيْهِ] ، وَلِأَبِى دَاوُدَ [لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَمْ يَسْتَدِرْ] . وَأَصْلُهُ فِى الصَّحِيحَيْنِ .

٨ — وَعَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٩ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠ — وَنَحْوُهُ فِى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ .

١١ — وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِى الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِى نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢ — وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ .

١٣ — وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَفِى رِوَايَةٍ لَهُ : وَلَمْ يُنَادِ فِى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

١٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالاَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهعليه وسلم [إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ .

١٥ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ : [أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ .

١٦ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : [إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٧ — وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُهُ .

١٨ — وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِى فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً سِوَى الحَيْعَلَتَيْنِ فَيَقُولُ : [لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ] .

١٩ — وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي فَقَالَ : [أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً] أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

٢٠ — وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : [قالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ] الحَدِيثُ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

٢١ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : [لِبِلاَلٍ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ] الحَدِيثَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ .

٢٢ — وَلَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال : [لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ] وَضَعَّفَهُ أَيْضاً .

٢٣ — وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله الله عليه [وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ] وَضَعَّفَهُ أَيْضاً .

٢٤ — وَلِأَبِى دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ : [أَنَا رَأَيْتُهُ يَعْنِي الأَذَانَ ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ قالَ : فَأَقِمْ أَنْتَ] وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضاً .

٢٥ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : [الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ] رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ .

٢٦ – وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ .

٢٧ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : [لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٢٨ – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ] أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ .

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

١ – عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : [إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٢ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٣ – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ : [إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ] . وَلِمُسْلِمٍ : [فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤ – وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : [لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ] .

٥ – وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ ؟ قَالَ : [إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ .

٦ – وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى

غَيْرِ القِبْلَةِ فنزلت : [فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ] أخرجه الترمذيُّ وضعَّفه .

٧ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ] رواه الترمذيُّ وقوّاه البخاريُّ .

٨ — وعن عامرِ بنِ ربيعةَ رضي الله عنه قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم [يُصلّي على راحلتِهِ حيثُ توجَّهتْ بِهِ] متفقٌ عليه * زاد البخاريُّ : [يُومِئُ برأسِهِ ولم يكنْ يصنعُهُ في المكتوبةِ] .

٩ — ولأبي داودَ من حديثِ أنسٍ رضي الله عنه : وكانَ إذا سافرَ فأرادَ أنْ يتطوّعَ استقبلَ بناقتِهِ القبلةَ فكبَّرَ ثم صلّى حيثُ كانَ وجهُ ركابِهِ ، وإسنادُهُ حسنٌ .

١٠ — وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : [الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلّا المقبرةَ والحمّامَ] رواه الترمذيُّ ، وله علّةٌ .

١١ — وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى أنْ يُصلَّى في سبعِ مواطنَ : المزبلةِ ، والمجزرةِ ، والمقبرةِ ، وقارعةِ الطريقِ ، والحمّامِ ، ومعاطنِ الإبلِ . وفوقَ ظهرِ بيتِ اللهِ تعالى . رواه الترمذيُّ وضعَّفه .

١٢ — وعن أبي مرثدٍ الغنويِّ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : [لا تُصلّوا إلى القبورِ ولا تجلسوا عليها] رواه مسلمٌ .

١٣ — وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : [إذا جاءَ أحدُكُمُ المسجدَ فلينظرْ ، فإنْ رأى في نعليهِ أذًى أو قذرًا فليمسحْهُ وليُصلِّ فيهما] أخرجه أبو داودَ وصحّحه ابنُ خزيمةَ .

١٤ — وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : [إذا وطئَ أحدُكُمُ الأذى بخفّيهِ فطهورُهما الترابُ] أخرجه أبو داودَ وصحّحه ابنُ حبّانَ .

١٥ — وعن معاويةَ بنِ الحكمِ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : [إنَّ هذهِ الصلاةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ ، إنما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآنِ] رواه مسلمٌ .

١٦ — وعن زيدِ بنِ أرقمَ رضي الله عنه أنه قال : [إنْ كُنّا لنتكلّمُ في الصلاةِ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : [التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ .

١٨ — وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : [رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ] أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٩ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَدْخَلَانِ فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ .

٢٠ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ يَقُولُ هٰكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢١ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ : [وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ .

٢٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ] أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

١ — عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَوَقَعَ فِي الْبَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا] .

٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ [سُئِلَ النَّبِيُّ صلى ٱلله عليه وسلم فى غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ : مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٣ — وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ .

٤ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ : الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ . الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٥ — وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ ، دُونَ الْكَلْبِ .

٦ — وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ دُونَ آخِرِهِ ، وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ .

٧ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم : [إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : [فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ] .

٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم قَالَ : [إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ .

٩ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم : [لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

بابُ الحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ .

٢ — وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ .

٣ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم قَالَ : [إِذَا قُدِّمَ

الْعَشَاءَ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : [إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَزَادَ أَحْمَدُ : [وَاحِدَةً أَوْ دَعْ] .

٥ — وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ .

٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : [هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ : [إِيَّاكَ وَالْالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ] .

٧ — وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : [إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : [أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ] .

٨ — وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : [أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٩ — وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، وَفِيهِ [فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي]

١٠ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١ — وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : [لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ] .

١٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ : [فِي الصَّلَاةِ]

بَابُ الْمَسَاجِدِ

١ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ .

٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : [قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ : [وَالنَّصَارَى]

٣ — وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا . وَفِيهِ : [أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ] .

٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلاً فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥ — وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦ — وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : [مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧ — وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ : لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ .

٨ — وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : [لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠ — وَعَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ . الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١ — وَعَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي . الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : [الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣ — وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : [لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ] أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

١٤ — وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم [مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

١٥ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : [عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَٱسْتَغْرَبَهُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

١٦ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ [إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَٰلِكَ فِى صَلَاتِكَ كُلِّهَا] أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ [حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا] .

٢ — وَمِثْلُهُ فِى حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَٱبْنِ حِبَّانَ [حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا] وَلِأَحْمَدَ [فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ] ، وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ ٱبْنِ رَافِعٍ [إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ ٱللهُ تَعَالَى ، ثُمَّ يُكَبِّرَ ٱللهَ تَعَالَى وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ] ، وَفِيهَا [فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَٱحْمَدِ ٱللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ] ، وَلِأَبِي دَاوُدَ [ثُمَّ ٱقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ ٱللهُ] وَلِابْنِ حِبَّانَ [ثُمَّ بِمَا شِئْتَ] .

٣ — وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : [رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ٱسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ

وَلاَ قَابِضِهِمَا ، وَٱسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ٱلْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِى الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ .

٤ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ [وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ إِلَى قَوْلِهِ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّى وَأَنَا عَبْدُكَ . إِلَى آخِرِهِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِى رِوَايَةٍ لَهُ [إِنَّ ذٰلِكَ فِى صَلَاةِ اللَّيْلِ] .

٥ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِى مِنْ خَطَايَاىَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ ٱلدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ ٱغْسِلْنِى مِنْ خَطَايَاىَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦ — وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : [سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ ٱسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ . وَرَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِىُّ مَوْصُولًا وَمَوْقُوفًا .

٧ — وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ ، وَفِيهِ : وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : [أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ]

٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ : بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِىَ قَائِمًا . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِىَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ ٱفْتِرَاشَ السَّبُعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ عِلَّةٌ .

٩ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠ – وَفى حَدِيثِ أَبى حُمَيْدٍ عَنْ أَبى دَاوُدَ [يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ] .

١١ – وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَكِنْ قَالَ [حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ] .

١٢ – وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : [صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ] أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

١٣ – وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفى رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِىِّ [لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ]، وَفى أُخْرَى لِأَحْمَدَ وَأَبِى دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىِّ وَابْنِ حِبَّانَ [لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟] قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ [لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا] .

١٤ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ [كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ مُسْلِمٌ [لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فى أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فى آخِرِهَا] ، وَفى رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِىِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ : [لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] ، وَفى أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ : [كَانُوا يُسِرُّونَ] وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْىُ فى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا .

١٥ – وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِين ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ : اللهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

١٦ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ وَصَوَّبَ وَقْفَهُ .

١٧ – وَعَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ آمِينَ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

١٨ — وَلِأَبِى دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ .

١٩ — وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنِّى لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِى مَا يُجْزِئُنِى مِنْهُ ؟ فَقَالَ [قُلْ : سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِىِّ الْعَظِيمِ] الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلدَّارَقُطْنِىُّ وَالْحَاكِمُ .

٢٠ — وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بِنَا فَيَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِى الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢١ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ : الٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ . وَفِى الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ ، وَفِى الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٢ — وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ ، وَفِى الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ ، وَفِى الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ هٰذَا] . أَخْرَجَهُ النَّسَائِىُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

٢٣ — وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : الٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥ — وَلِلطَّبَرَانِىِّ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ : [يُدِيمُ ذٰلِكَ] .

٢٦ — وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم

فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلاَ آيَةُ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا] أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٢٧ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : [أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ[1] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : [سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٠ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : [اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣١ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٢ — وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٣ — وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) أي حقيق

٣٤ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ] رَوَاهُ الحَاكِمُ .

٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: [رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : [اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي] رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

٣٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : [أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا] رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ . وَزَادَ : وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَقْنُتُ إِلاَّ إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ] صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٤٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ .

٤١ - وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : [عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ . وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ] رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ : [وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ] زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ : [وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ الخ] .

٤٢ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله

عليه وسلم يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِى القُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ] وَفِى سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

٤٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : [إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ] أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ :

٤٤ — رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : [إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ] أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقاً مَوْقُوفاً .

٤٥ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثاً وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِى رِوَايَةٍ لَهُ : [وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِالَّتِى تَلِي الْإِبْهَامَ] .

٤٦ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : [إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَلِلنَّسَائِيِّ : كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ . وَلِأَحْمَدَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ .

٤٧ — وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ — إِلَى آخِرِهِ]

٤٨ — وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَدْعُو فِى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : عَجِلَ هَذَا . ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٤٩ — وَعَنْ أَبي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ [قالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : يارَسُولَ اللهِ أَمَرَنا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قالَ قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ : [فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا ؟] .

٥٠ — وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : [إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : [إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ] .

٥١ — وَعَنْ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ : لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قالَ قُلْ : [اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٢ — وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : [صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

٥٣ — وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ [لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٤ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ [اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٥ — وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : [كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ٱسْتَغْفَرَ ٱللهَ ثَلَاثًا وَقالَ : اللّٰهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَاذَا الجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ [مَنْ سَبَّحَ ٱللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ ٱللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ ٱللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى [أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ] .

٥٧ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ لَهُ : [أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللّٰهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ .

٥٨ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم [مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ ، وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ : [وَقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ] .

٥٩ — وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم [صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٠ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى ٱلله عليه وسلم قالَ : [صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ وَإِلَّا فَأَوْمِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦١ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا وَقالَ : [صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ ٱسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَٱجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ ، وَلٰكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

مِنْ سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

١ — عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمُ الظُّهرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ] أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَهٰذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : [يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ] .

٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [صَلَّى النَّبِيُّ صلى ٱلله عليه وسلم إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا : أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صلى ٱلله عليه وسلم ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ ، قَالَ : بَلَى ، قَدْ نَسِيتَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلَاةَ الْعَصْرِ . وَلِأَبِي دَاوُدَ فَقَالَ : [أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟] فَأَوْمَؤُا : أَيْ نَعَمْ ، وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ لٰكِنْ بِلَفْظِ : فَقَالُوا . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ [وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ تَعَالَى ذٰلِكَ] .

٣ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى ٱلله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

٤ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : [إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا ٱسْتَيْقَنَ . ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥ — وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ أَحَدَثَ فِى الصَّلَاةِ شَىْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِى الصَّلَاةِ شَىْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِىِّ [فَلْيُتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ] . وَلِمُسْلِمٍ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى ٱلله عليه وسلم سَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ] .

٦ — وَلِأَحْمَدَ وَأَبِى دَاوُدَ وَالنَّسَائِىِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا : [مَنْ شَكَّ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٧ — وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم قَالَ : [إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ فَٱسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلْيَمْضِ وَلَا يَعُودُ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِىُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٨ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى ٱلله عليه وسلم قَالَ : [لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ] رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَالْبَيْهَقِىُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٩ — وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى ٱلله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : [لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

١٠ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم فِى : إِذَا السَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ ، وَٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [ص لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا] رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

١٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى ٱلله عليه وسلم سَجَدَ بِالنَّجْمِ . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ

١٣ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤ — وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ .

١٥ — وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَزَادَ [فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأْهَا] وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

١٦ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ .

١٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ] رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ .

١٨ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ .

١٩ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٢٠ — وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلاَمِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ

بابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ

١ — عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : سَلْ ، فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢ — وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : [حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : [وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ] . وَلِمُسْلِمٍ : [كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ] .

٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤ — وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : [لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ : [رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا] .

٥ — وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : [مَنْ صَلَّى ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : [تَطَوُّعًا] ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ وَزَادَ : [أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ] . وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا : [مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ] .

٦ — وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : [قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم رَحِمَ اللهُ ٱمْرَأً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ .

٧ — وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : [قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ قالَ فِي الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لِٱبْنِ حِبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ .

٨ — وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : [كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا] .

٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: [كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم [قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: [كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٣ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ [صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى] وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هٰذَا خَطَأٌ.

١٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥ — وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: [الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ] رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ.

١٦ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلٰكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

١٧ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ وَقَالَ: [إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ

عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ] رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٨ — وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الْوِتْرُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

١٩ — وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ .

٢٠ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٢١ — وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ .

٢٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً . قَالَتْ عَائِشَةُ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا : [كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً] .

٢٣ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا] .

٢٤ — وَعَنْهَا ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٢٥ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَا عَبْدَ اللهِ ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ

٢٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٨ — وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : [لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٢٩ — وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَ : [وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ] .

٣٠ — وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَفِيهِ: [كُلَّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ ، وَفِي الْأَخِيرَةِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ] .

٣١ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلِابْنِ حِبَّانَ : [مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ] .

٣٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : [مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٣٣ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : [مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٣٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٦ — وَلَهُ عَنْهَا [أَنَّهَا سُئِلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ] .

٣٧ — وَلَهُ عَنْهَا [مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا] .

٣٨ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٣٩ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : [مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ .

٤٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْتِي فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ] رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ .

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

١ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ — وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : [بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً] .

٣ — وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ : [دَرَجَةً] .

٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : [أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ قَالَ [أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : [هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَجِبْ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ

وَالحَاكِمُ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ .

٧ — وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ لَهُمَا : مَامَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالاَ : قَدْ صَلَّيْنَا فِى رِحَالِنَا قَالَ : فَلاَ تَفْعَلاَ ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِى رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٨ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلاَ تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلاَ تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهٰذَا لَفْظُهُ ، وَأَصْلُهُ فِى الصَّحِيحَيْنِ .

٩ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِى أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ : [تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِى وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حُجْرَةً مُخَصَّفَةً فَصَلَّى فِيهَا فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ] الحَدِيثَ وَفِيهِ [أَفْضَلُ صَلاَةِ المَرْءِ فِى بَيْتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم [أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا ، إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِى قِصَّةِ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَتْ : [فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِى بَكْرٍ فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِى النَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِى بَكْرٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى ٱلله عليه وسلم قَالَ : [إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبِي [جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى ٱلله عليه وسلم حَقًّا فَقَالَ : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا . قَالَ : فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ٱبْنُ سِتِّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

١٥ — وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم [يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ ٱللهِ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا ، وَفِي رِوَايَةٍ : سِنًّا ، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٦ — وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ [وَلَا تَؤُمَّنَّ ٱمْرَأَةٌ رَجُلًا وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا] وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ .

١٧ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى ٱلله عليه وسلم قَالَ : [رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٩ — وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٠ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٢١ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ [أَنَّهُ ٱنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صلى ٱلله عليه وسلم وَهُوَ

رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ : [فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ] .

٢٢ — وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٢٣ — وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [لاَ صَلاَةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ] ، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ [أَلاَ دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً] .

٢٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلاَ تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٢٥ — وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٢٦ — وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٢٧ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٨ — وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا .

٢٩ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٣٠ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

بابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ وَالمَرِيض

١ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِلْبُخَارِيِّ : [ثُمَّ هَاجَرَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ] زَادَ أَحْمَدُ : [إِلَّا المَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ ، وَإِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا القِرَاءَةُ .

٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ ، وَالمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا ، وَقَالَتْ : [إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ] أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ .

٣ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ . وَفِي رِوَايَةٍ [كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ] .

٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٦ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ] . وَفِي لَفْظٍ : [بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا] رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : [سَبْعَ عَشْرَةَ] . وَفِي أُخْرَى : [خَمْسَ عَشْرَةَ] .

٧ — وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : [ثَمَانِيَ عَشْرَةَ] .

٨ — وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : [أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ] وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ . إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ .

٩ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرٍ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ

فى الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : [صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ] وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِى مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ : [كَانَ إِذَا كَانَ فِى سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ ارْتَحَلَ] .

١٠ — وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

١٢ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَيْرُ أُمَّتِى الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا] أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِى الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَهُوَ فِى مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَراً .

١٣ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [كَانَتْ بِى بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [عَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَلِّى عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ : صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ .

١٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى مُتَرَبِّعاً] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : [لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢ — وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : [كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ ، ثُمَّ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ] .

٣ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ : [فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] .

٤ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ] . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ .

٦ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٧ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَطَبَ ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ، وَيَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : [كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ : يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : [مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ] وَلِلنَّسَائِيِّ : [وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ] .

٨ — وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩ — وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [مَا أَخَذْتُ : ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ . إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ

إِذَا خَطَبَ النَّاسَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعاً : [إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ] .

١١ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فَقَالَ : صَلَّيْتَ ؟ قَالَ لَا . قَالَ : قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣ — وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ : بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ] .

١٤ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

١٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٦ — وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ : [إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنِ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٨ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

فَقَالَ : فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : [وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ] .

١٩ — وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ .

٢٠ — وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ .

٢١ — وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ [أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ] وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ .

٢٢ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِداً جُمُعَةً] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٢٣ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ] رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ .

٢٤ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُذَكِّرُ النَّاسَ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ .

٢٥ — وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً : مَمْلُوكٌ ، وَامْرَأَةٌ ، وَصَبِيٌّ ، وَمَرِيضٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى .

٢٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ] رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٢٧ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ .

٢٨ — وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : [شَهِدْنَا الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صلى ٱللهُ عليه وسلم فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً أَوْ قَوْسٍ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

بابُ صَلاةِ الخَوْفِ

١ — عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاةَ الخَوْفِ [أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ صلى الله عليه وسلم صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَوَقَعَ فِي المَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَهْ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ .

٢ — وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : [غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا العَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم فَصَلَّى بِنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٣ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : [شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاةَ الخَوْفِ فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلى ٱلله عليه وسلم وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ ٱنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ ٱلَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ ٱلَّذِي يَلِيهِ ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ] وَفِي رِوَايَةٍ : [ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ] وَفِي أَوَاخِرِهِ : [ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صلى ٱلله عليه وسلم وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤ — وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ ، وَزَادَ : [إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ]

٥ — وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ] .

٦ — وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

٧ — وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً ، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا] رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٨ — وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

٩ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ] رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

١٠ — وَعَنْهُ مَرْفُوعًا : [لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ] أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٢ — وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ [أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

٣ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ : [وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا] .

٤ — وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : [أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ فى الْعِيدَيْنِ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : [كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا] أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

٨ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ ، وَلاَ إِقامَةٍ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فى الْبُخَارِيِّ .

٩ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

١٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : [كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قالَ : [قالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم : التَّكْبِيرُ فى الْفِطْرِ سَبْعٌ فى الْأُولَى وَخَمْسٌ فى الْأُخْرَى ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ .

١٢ — وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : [كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فى الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِقٓ ، وَاقْتَرَبَتْ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : [كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤ — وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ .

١٥ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : [قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقالَ : قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

١٦ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنهُ قالَ : [مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

١٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ [أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صلى ٱلله عليه وسلم صَلَاةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ .

بابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١ — عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : [ٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : ٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ، فَٱدْعُوا ٱللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [حَتَّى تَنْجَلِيَ] .

٢ — وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ [فَصَلُّوا وَٱدْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ] .

٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى ٱلله عليه وسلم جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : [فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ] .

٤ — وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : [ٱنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَدِ ٱنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : [صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ] .

٥ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مِثْلُ ذٰلِكَ .

٦ — وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ [صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ] .

٧ — وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [صَلَّي فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ] .

٨ — وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ صلى ٱلله عليه وسلم عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ : اللّٰهُمَّ ٱجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ] .

٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ [أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَقَالَ : هٰكَذَا صَلَاةُ الآيَاتِ] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ .

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

١ — وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [خَرَجَ النَّبِيُّ صلى ٱلله عليه وسلم مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَذِّلًا ، مُتَخَشِّعًا ، مُتَرَسِّلًا ، مُتَضَرِّعًا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ، وَٱبْنُ حِبَّانَ .

٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ ٱللهَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ ٱللهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللّٰهُمَّ أَنْتَ ٱللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ ٱللهُ تَعَالَى سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

٣ — وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَفِيهِ [فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ] .

٤ — وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِى جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ : [وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ] .

٥ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا] فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦ — وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ : [اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِى إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧ — وَعَنْهُ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ قَالَ : فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ وَقَالَ : إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى ٱلله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا] أَخْرَجَاهُ .

٩ — وَعَنْ سَعْدٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى ٱلله عليه وسلم دَعَا فِى الْاِسْتِسْقَاءِ : اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا ، كَثِيفًا ، قَصِيفًا ، دَلُوقًا ، ضَحُوكًا ، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا ، قِطْقِطًا ، سَجْلاً يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ] رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِى صَحِيحِهِ .

١٠ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ [خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِى ، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ ، فَقَالَ : ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

١١ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

بَابُ اللِّبَاسِ

١ — عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

٢ — وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهِ عَنْهُ قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [كَسَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً سِيَرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ

٦ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

٧ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

٨ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ : أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهٰذَا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠ — وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ

صلى الله عليه وسلم مَكفُوفَةَ الجيبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالفرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فى مُسْلِمٍ وَزَادَ : [كَانَتْ عِندَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَقَبَضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا] وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فى الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ [وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ] .

كتاب الجنائز

١ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٢ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ — وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ] رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٤ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

٥ — وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٦ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِى سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فى الْمَهْدِيِّينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فى قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ ، وَاخْلُفْهُ فى عَقِبِهِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨ — وَعَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [قَبَّلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَوْتِهِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

١٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا : وَاللهِ مَا نَدْرِي نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا ؟] الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٢ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : [ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا] وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : [فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا]

١٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٦ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ ، فَيُقَدِّمُهُ فِى اللَّحْدِ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٨ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا تَغَالَوْا فِى الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا لَوْ مُتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ] الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٢٠ — وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا [أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

٢١ — وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِى قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِى أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجْمِهَا فِى الزِّنَا قَالَ : [ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٢ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ [فِى قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِى كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا مَاتَتْ ، فَقَالَ : أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِى ؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا ، فَقَالَ : دُلُّونِى عَلَى قَبْرِهَا فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : [إِنَّ هٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ ٱللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِى عَلَيْهِمْ] .

٢٤ — وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

٢٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٧ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسْطَهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٩ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُهَا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

٣٠ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : [إِنَّهُ بَدْرِيٌّ] رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

٣١ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٣٢ — وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ : لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٣ — وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا ، وَأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ،

وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ : اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ .

٣٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٣٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ : [حَتَّى تُوضَعَ فِى اللَّحْدِ] . وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً ، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ] .

٣٨ — وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ .

٣٩ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٠ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤١ — وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ وَقَالَ : هَذَا مِنَ السُّنَّةِ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٢ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِى الْقُبُورِ فَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ .

٤٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

٤٤ — وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [فِي الْإِثْمِ] .

٤٥ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : [أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا ، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٦ — وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ ، وَزَادَ : [وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٤٧ — وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ] .

٤٨ — وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَأَتَى الْقَبْرَ فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

٤٩ — وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٥٠ — وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ : [كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَا فُلَانُ قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ] رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا ، وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا .

٥١ — وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، زَادَ التِّرْمِذِيُّ : [فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ] .

٥٢ — زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا] .

٥٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

٥٤ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تعالى عَنْهُ قالَ : [لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

٥٥ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهَا قالَتْ : [أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا نَنُوحَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٦ — وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : [المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٧ — وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ .

٥٨ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : [شَهِدْتُ بِنْتاً لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تُدْفَنُ وَرَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عِنْدَ القَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ] . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٥٩ — وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : [لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا] أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ لٰكِنْ قالَ : [زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ] .

٦٠ — وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : [لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ] أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٦١ — وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : [كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَى بِكُمْ لَاحِقُونَ ، نَسْأَلُ ٱللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٢ — وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قالَ : [مَرَّ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِقُبُورِ المَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ يَغْفِرُ ٱللهُ

لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر] رواه الترمذي ، وقال حسن .

٦٣ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا] رواه البخاري .

٦٤ — وروى الترمذي عن المغيرة رضي الله عنه نحوه ، لكن قال : [فتؤذوا الأحياء] .

كتاب الزكاة

١ — عن ابن عباس رضي الله عنهما [أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن ـ فذكر الحديث ـ وفيه : إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم] متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

٢ — وعن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له [هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله : في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإن لم تكن فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما

يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ . وَفِي الرِّقَةِ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلاَفٍ فِي وَصْلِهِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٤ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ] رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً [لاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِمْ] .

٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلِمُسْلِمٍ : [لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ]

٦ — وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ .

٧ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ

فى مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فى رَفْعِهِ.

٨ — وَلِلتِّرْمِذِىِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا [مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ] وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

٩ — وَعَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: [لَيْسَ فى البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِىُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

١٠ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: [مَنْ وَلِىَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ] رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَالدَّارَقُطْنِىُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِىِّ.

١١ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢ — وَعَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ العَبَّاسَ رضِىَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فى تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فى ذٰلِكَ] رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَالحَاكِمُ.

١٣ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤ — وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ [لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ] وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥ — وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: [فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِىَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ] رَوَاهُ البُخَارِىُّ، وَلِأَبِى دَاوُدَ: [إِذَا كَانَ بَعْلاً العُشْرُ وَفِيمَا سُقِىَ بِالسَّوَانِى أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ].

١٦ — وَعَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ وَمُعَاذٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ لَهُمَا : [لاَ تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلاَّ مِنْ هٰذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ] رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ .

١٧ — وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [فَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم] وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

١٨ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ ٱبْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٩ — وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَفِيهِ ٱنْقِطَاعٌ .

٢٠ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ [أَنَّ ٱمْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهَا ٱبْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ٱبْنَتِهَا مَسَكَتَانِ[١] مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا : أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هٰذَا ؟ قَالَتْ : لاَ . قَالَ : أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ ٱللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ فَأَلْقَتْهُمَا] رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

٢١ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا [أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا[٢] مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللهِ أَكَنْزٌ هُوَ ؟ قَالَ : إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٢٢ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ .

٢٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ [وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ

---

(١) بفتح الميم والسين المهملة الواحدة مسكة ، وهى الأسورة والخلاخيل اه مصححه .

(٢) فى النهاية هى نوع من الحلى يعمل من الفضة واحدها وضح اه مصححه .

فَعَرِّفْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٢٥ — وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ (١) الصَّدَقَةَ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

١ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ — وَلِابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ : [أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هٰذَا الْيَوْمِ] .

٣ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : [أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ] قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : [أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم] وَلِأَبِي دَاوُدَ : [لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا] .

٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [سَبْعَةٌ

(١) هو موضع بناحية الفرع اهـ مصححه

يُظِلُّهُمُ ٱللهُ فى ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ] فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَفِيهِ : [وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : كُلُّ ٱمْرِئٍ فى ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ] رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

٣ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْىٍ كَسَاهُ ٱللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ ٱللهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ ٱللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفى إِسْنَادِهِ لِينٌ .

٤ — وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ ٱللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ ٱللهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ .

٥ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : جُهْدُ المُقِلِّ ، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

٦ — وَعَنْهُ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم تَصَدَّقُوا ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ ٱللهِ عِنْدِى دِينَارٌ ؟ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ عِنْدِى آخَرُ ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ . قَالَ عِنْدِى آخَرُ ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ . قَالَ عِنْدِى آخَرُ ، قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا ٱكْتَسَبَ وَلِلْخَادِمِ مِثْلُ ذٰلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [جَاءَتْ زَيْنَبُ ٱمْرَأَةُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِى حُلِىٌّ لِى فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِىُّ

صلى الله عليه وسلم : صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٩ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ (١) لَحْمٍ] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١ — وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٢ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

١ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

٢ — وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِيَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) بضم الميم وسكون الزاى القطعة اه مصححه .

٣ — وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٤ — وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ] وَفِي رِوَايَةٍ [وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥ — وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٦ — وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَسْأَلَهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٧ — وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي ، فَيَقُولُ : خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَالَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

كتاب الصيام

١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢ — وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ] ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٣ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ [إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ [فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ] وَلِلْبُخَارِيِّ . [فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ] .

٤ — وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ [فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ] .

٥ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ .

٦ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ .

٧ — وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ [مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ [لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ] .

٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ

يَوْمٍ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قُلْنَا : لاَ . قالَ : فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ فَقُلْنَا أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ (١) ، فَقَالَ : أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً ، فَأَكَلَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : [لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠ — وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : [قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً] .

١١ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : [قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢ — وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : [إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ] رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

١٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قالَ : [نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ ، فَقَالَ : لَوْ تَأَخَّرَ الهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : [قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ] رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

١٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قالَتْ : [كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ (٢)] مُتَّفَقٌ

---

(١) الحيس : التمر مع السمن والأقط اه مصححه .

(٢) الأرب بكسر الهمزة وسكون الراء هو حاجة النفس ووطرها ، وقيل هو العضو اه مصححه .

عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : [فِي رَمَضَانَ] .

١٦ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٧ — وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

١٨ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَفْطَرَ هٰذَانِ ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ .

١٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَا يَصِحُّ فِي هٰذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

٢٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْحَاكِمِ : [مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ] وَهُوَ صَحِيحٌ .

٢١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ ذَرَعَهُ (١) الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

٢٢ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَشَرِبَ ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ : إِنَّ

---

(١) ذرعه أي غلبه اه مصححه

بعضَ النَّاسِ قدْ صامَ فقالَ : أُولئِكَ العُصَاةُ أُولئِكَ العُصَاةُ] وَفى لفظٍ : [فَقيلَ لَهُ : إنَّ النَّاسَ قدْ شَقَّ عَلَيهِمُ الصِّيَامُ ، وَإنَّما يَنْتَظِرُونَ فِيما فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ فَشَرِبَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٣ — وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : [يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فى السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَأَصْلُهُ فى المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ .

٢٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ .

٢٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فى رَمَضَانَ ، فَقَالَ : هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ قَالَ : لاَ ، ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهذَا ، فَقَالَ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ] رَوَاهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٢٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ [وَلاَ يَقْضِي] .

٢٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

١ — عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه

وسلم سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ : [يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاء فَقَالَ : يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ ، فَقَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ . وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢ — وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٥ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ : [غَيْرَ رَمَضَانَ] .

٧ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨ — وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا : [لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ

التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى] رواه البخاري .

١٠ — وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم] رواه مسلم .

١١ — وعنه أيضاً رضي الله عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده] متفق عليه .

١٢ — وعنه أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [إذا انتصف شعبان فلا تصوموا] رواه الخمسة واستنكره أحمد .

١٣ — وعن الصماء بنت بسر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها] رواه الخمسة ، ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب ، وقد أنكره مالك ، وقال أبو داود هو منسوخ .

١٤ — وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ، ويوم الأحد ، وكان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم] أخرجه النسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وهذا لفظه .

١٥ — وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه [أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة] رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي .

١٦ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد] متفق عليه .

١٧ — ولمسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه بلفظ : [لا صام ولا أفطر] .

باب الاعتكاف وقيام رمضان

١ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه] متفق عليه .

٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنهَا قالَتْ : [كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذا دَخَلَ العَشْرُ ، أَيِ العَشْرُ الأَخِيرَةُ مِنْ رَمضَانَ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ — وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤ — وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنهَا قالَتْ : [كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥ — وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنهَا قالَتْ : [إِنْ كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فى المَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ إِذَا كانَ مُعْتَكِفاً] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٦ — وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنهَا قالَتْ : [السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضاً ، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلاَ يُبَاشِرَهَا ، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِى مَسْجِدٍ جَامِعٍ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلاَ بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلاَّ أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ .

٧ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : [لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً .

٨ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنهُمَا [أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فى المَنَامِ فى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩ — وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ [عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ

فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي .

١٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

١١ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

كتاب الحج

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ ، وَالْعُمْرَةُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ .

٣ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : لَا . وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ .

٤ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً [الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ] .

٥ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ .

٦ — وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

٧ — وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ : مَنِ الْقَوْمُ ؟ فَقَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : رَسُولُ ٱللهِ . فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ ٱمْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ : أَلِهٰذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ : وَلَكِ أَجْرٌ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨ — وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ الْفَضْلُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ رَدِيفَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ ٱللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ : أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ [أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ : ٱقْضُوا ٱللهَ ، فَٱللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى] رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ ٱخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

١١ — وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَقُولُ : لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِٱمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ ٱمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإِنِّي ٱكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : ٱنْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ ٱمْرَأَتِكَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ : أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي ، فَقَالَ : حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ .

١٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ : خَطَبنَا رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فقالَ : [إنَّ اللّٰهَ كتبَ عَلَيْكُمُ الحجَّ ، فقامَ الأقرعُ بنُ حابسٍ فقالَ : أَفِي كلِّ عامٍ يا رَسُولَ اللّٰهِ ؟ قالَ : لوْ قلتُها لوَجبتْ ، الحجُّ مرَّةٌ ، فما زادَ فهوَ تطوُّعٌ] رَوَاهُ الخمسةُ غيرَ التِّرْمِذِيِّ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

بابُ المَوَاقِيتِ

١ — عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ المدينةِ ذَا الحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نجدٍ قرْنَ المنازِلِ ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غيرِهِنَّ مِمَّنْ أرادَ الحجَّ أَوِ العُمْرَةَ ، وَمَنْ كانَ دُونَ ذلكَ فمِنْ حيثُ أنشأَ حتَّى أهلُ مكَّةَ مِنْ مكَّةَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٣ — وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ إلاَّ أَنَّ رَاوِيَهُ شكَّ فِي رَفْعِهِ .

٤ — وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ .

٥ — وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ] .

بابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

١ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : [خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم بِالحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

١ — عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [مَا أَهَلَّ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ — وَعَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ] رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ .

٣ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ وَٱغْتَسَلَ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

٤ — وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا [أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ : لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ ، وَلاَ العَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ البَرَانِسَ ، وَلاَ الخِفَافَ إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الوَرْسُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦ — وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ ، وَلاَ يُنْكِحُ ، وَلاَ يَخْطُبُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، قَالَ : [فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لأَصْحَابِهِ ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ ، هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ قَالُوا : لاَ . قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨ — وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ [أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَأْرَةُ . وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١ — وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتُ لَا . قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ : إِلَّا الْإِذْخِرَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

١ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّ

فخرجنا معه حتى إذا أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس فقال : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي ، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . حتى إذا أتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم أتى مقام إبراهيم فصلى ، ورجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ - إن الصفا والمروة من شعائر الله - ابدءوا بما بدأ الله به ، فرقى الصفا حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ، ثم نزل من الصفا إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعد مشى إلى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، وذكر الحديث ، وفيه : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، فأجاز حتى أتى عرفة فوجد قبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس ، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ودفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : يأيها الناس السكينة السكينة ، وكلما أتى حبلاً أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب حتى إذا أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك

قَلِيلاً ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً .

٢ — وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٣ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَحَرْتُ هَاهُنَا ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ] رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعاً وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفاً .

٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعاً مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً . وَفِي رِوَايَةٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ

لاَ تضرُّ ولاَ تنفعُ ، وَلَوْلاَ أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ آللهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قبَّلْتُكَ] مُتّفقٌ عَلَيْهِ .

١١ — وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ قالَ : [رَأَيْتُ رَسُولَ آللهِ صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢ — وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ قالَ : [طَافَ رَسُولُ آللهِ صلى الله عليه وسلم مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٣ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ قالَ : [كانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ] مُتّفقٌ عَلَيْهِ .

١٤ — وَعَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُمَا قالَ : [بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فى الثَّقَلِ ، أَوْ قالَ فى الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ] .

١٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْهَا قالَتِ : [اَسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ آللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ ، وَكانَتْ ثَبِطَةً (تَعْنِي ثَقِيلَةً) فَأَذِنَ لَهَا] مُتّفقٌ عَلَيْهِ .

١٦ — وَعَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُمَا قالَ : [قالَ لَنَا رَسُولُ آللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَفِيهِ آنْقِطَاعٌ .

١٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْهَا قالَتْ : [أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

١٨ — وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ قالَ : [قالَ رَسُولُ آللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هٰذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَآبْنُ خُزَيْمَةَ .

١٩ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ قالَ : [إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٠ — وَعنِ ابْنِ عبَّاس وَأُسامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالاَ : [لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢١ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقالَ : هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٢ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : [رَمَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذٰلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٣ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما [أَنَّهُ كانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهِلُ ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمالِ فَيُسْهِلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ : هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : [اللّٰهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يا رَسُولَ اللهِ . قالَ فِي الثَّالِثَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قالَ : اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ ، وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قالَ : ارْمِ وَلاَ حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قالَ : افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦ — وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحابَهُ بِذٰلِكَ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : [قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

٢٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٢٩ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٠ — وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

٣١ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ] الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٢ — وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ : أَلَيْسَ هٰذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟] الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٣٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٣٥ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذٰلِكَ (أَيِ النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ) وَتَقُولُ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٧ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٨ — وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هٰذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

١ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ — وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . قَالَ عِكْرِمَةُ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَا : صَدَقَ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

كتاب البيوع

بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ

١ — عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ] رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٢ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَتُدْهَنُ بِهَا

الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه] متفق عليه .

٣ — وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : [سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة ، فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان] رواه الخمسة وصححه الحاكم .

٤ — وعن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن] متفق عليه .

٥ — وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه [أنه كان على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه قال : فلحقنى النبى صلى الله عليه وسلم فدعا لى وضربه فسار سيرا لم يسر مثله ، فقال : بعنيه بأوقية ؟ قلت : لا . ثم قال : بعنيه فبعته بأوقية واشترطت حملانه إلى أهلى ، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدنى ثمنه ، ثم رجعت فأرسل فى أثرى فقال : أتراني ما كستك لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك] متفق عليه ، وهذا السياق لمسلم .

٦ — وعنه رضى الله عنه قال : [أعتق رجل منا عبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به النبى صلى الله عليه وسلم فباعه] متفق عليه .

٧ — وعن ميمونة رضى الله عنها [زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن فارة وقعت فى سمن فماتت فيه ، فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عنها فقال : ألقوها وما حولها وكلوه] رواه البخارى ، وزاد أحمد والنسائى [فى سمن جامد] .

٨ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الفأرة فى السمن ، فإن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه] رواه أحمد وأبو داود ، وقد حكم عليه البخارى وأبو حاتم بالوهم .

٩ — وعن أبى الزبير رضى الله عنه قال : [سألت جابرا عن ثمن السنور

وَالْكَلْبِ فقَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذٰلِكَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ : إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ .

١٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ [جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي . فقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فعَلْتُ ، فذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ ، فقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ : خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، ففَعَلَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ تعَالَى ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ : [اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ] .

١١ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ فقَالَ : لاَ تُبَاعُ ، وَلاَ تُوهَبُ ، وَلاَ تُورَثُ يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ] رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ . رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ .

١٢ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَيٌّ لاَ يَرَى بِذٰلِكَ بَأْساً] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ .

١٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ

الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

١٦ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٨ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : [قَالَ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ . وَلِأَبِي دَاوُدَ [مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا] .

٢٠ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحُ مَالَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعُ مَالَيْسَ عِنْدَكَ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ . وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ [نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ] وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَهُوَ غَرِيبٌ .

٢١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ] رَوَاهُ مَالِكٌ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ .

٢٢ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ

تُبْتَاعُ ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٢٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ ، آخُذُ هٰذَا مِنْ هٰذَا وَأُعْطِي هٰذَا مِنْ هٰذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٢٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّجْشِ (١)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٢٦ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُخَاضَرَةِ ، وَالْمُلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٧ — وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٢٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ [لَا يَسُومُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ]

٣٠ — وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : [مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]

(١) النجش : الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها ، بل ليغرّ بذلك غيره اهـ مصححه .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَلَكِنْ فِى إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ .

٣١ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُهُمَا فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ .

٣٢ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [غَلَا السِّعْرُ فِى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِى دَمٍ وَلَا مَالٍ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٣٣ — وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ [لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا . وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ [فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ [وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ] قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ .

٣٥ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً] رواهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ [مِنْ تَمْرٍ] .

٣٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ : مَا هٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٧ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ

صلى الله عليه وسلم مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ] . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فى الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٣٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ] رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ ، وَابْنُ القَطَّانِ

٣٩ — وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ] رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فى ضِمْنِ حَدِيثٍ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ ، وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

٤٠ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا ، وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٤١ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ .

٤٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ ، وَلاَ يُبَاعُ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، وَلاَ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ] رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ ، وَرَجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ .

٤٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ وَالمَلاَقِيحِ] رَوَاهُ البَزَّارُ ، وَفِى إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

٤٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

مَنْ أَقالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ أَقالَ ٱللهُ عَثْرَتَهُ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَٱبْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

بابُ الْخِيَارِ

١ — عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : [إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً ، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٢ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : [الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ ٱبْنَ مَاجَهْ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ الجَارُودِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : [حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا] .

٣ — وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : [ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بابُ الرِّبَا

١ — عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : [لَعَنَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلِلبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ .

٢ — وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : الرِّبَا ثَلاَثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ] رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَراً ، وَالحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ .

٣ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : [لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤ — وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَداً بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا ؟ فَقَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَفْعَلْ ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً] وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذٰلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِمُسْلِمٍ : [وَكَذٰلِكَ الْمِيزَانُ] .

٧ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨ — وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩ — وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ : وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ .

١١ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول : [إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ شَيْءٌ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ .

١٢ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

١٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ . قَالَ : فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ] رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١٥ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَابَنَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٦ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ : أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ ، يَعْنِي الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ] رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

١ — عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا : أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ : [رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ

يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً يَأْكُلُونَهَا رُطَباً] .

٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : [كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ : حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا] .

٤ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ . قِيلَ : وَمَا زَهْوُهَا ؟ قَالَ : تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ،

٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٦ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ] .

٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : [مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ (الَّذِي بَاعَهَا) إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أَبْوَابُ السَّلَمِ ، وَالْقَرْضِ ، وَالرَّهْنِ

١ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِلْبُخَارِيِّ [مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ] .

٢ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَا : [كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ (وَفِي رِوَايَةٍ) وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . قِيلَ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : [قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَامْتَنَعَ] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ .

٧ — وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا ، فَقَالَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا] رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ، وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ .

بابُ التَّفْلِيسِ وَالحَجْرِ

١ — عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُرْسَلاً بِلَفْظِ : [أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ] وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَضَعَّفَهُ تَبَعاً لِأَبِي دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَضَعَّفَ أَيْضاً هٰذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ .

٢ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٣ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِغُرَمَائِهِ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤ — وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلاً وَرَجَّحَ إِرْسَالَهُ .

٥ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا

ٱبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ : [فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ] وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

٦ — وَعَنْ عَطِيَّةَ ٱلْقُرَظِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [عُرِضْنَا عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى ٱلله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي] رَوَاهُ ٱلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ ، وَقَالَ عَلَى شَرْطِ ٱلشَّيْخَيْنِ .

٧ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [لَا يَجُوزُ لِٱمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا] وَفِي لَفْظٍ : [لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ ٱلسُّنَنِ إِلَّا ٱلتِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ .

٨ — وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ ٱلْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ ٱلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ٱجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ ٱلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي ٱلْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ ٱلْمَسْأَلَةُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بَابُ ٱلصُّلْحِ

١ — عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ٱلْمُزَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [ٱلصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَٱلْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا] رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ ، وَكَأَنَّهُ ٱعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ .

٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ

عنها معرضين ؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم] متفق عليه

٣ — وعن أبى حميد الساعدي رضى الله تعالى عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه] رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما .

باب الحوالة والضمان

١ — عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع] متفق عليه .

٢ — وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال : [توفى رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ، ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : تصلى عليه فخطا خطا ، ثم قال : أعليه دين ؟ قلنا ديناران فانصرف ، فتحملهما أبو قتادة فأتيناه ، فقال أبو قتادة الديناران على ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حق الغريم وبرئ منهما الميت ، قال نعم ، فصلى عليه] رواه أحمد وأبو داود والنسائى ، وصححه ابن حبان والحاكم

٣ — وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه من قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه ، وإلا قال : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه] متفق عليه ، وفى رواية للبخارى : [فمن مات ولم يترك وفاء] .

٤ — وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كفالة فى حد] رواه البيهقي بإسناد ضعيف .

باب الشركة والوكالة

١ — عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان خرجت من بينهما] رواه أبو داود وصححه الحاكم .

٢ — وعن السائب المخزومي رضى الله عنه [أنه كان شريك النبي صلى الله

عليه وسلم قبلَ البِعْثةِ فجاءَ يومَ الفتحِ ، فقالَ : مرحباً بأخي وشريكي] رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجهْ .

٣ — وعنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ قالَ : [اشتركتُ أنا وعمّارٌ وسعدٌ فيما نصيبُ يومَ بدرٍ] الحديثُ . رواهُ النسائيُّ .

٤ — وعنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ قالَ : [أردتُ الخروجَ إلى خيبرَ ، فأتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالَ : إذا أتيتَ وكيلي بخيبرَ ، فخذْ منهُ خمسةَ عشرَ وسقاً] رواهُ أبو داودَ وصحّحهُ .

٥ — وعنْ عروةَ البارقيِّ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ [أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بعثَ معهُ بدينارٍ يشتري لهُ أضحيةً] الحديثُ . رواهُ البخاريُّ في أثناءِ حديثٍ ، وقدْ تقدّمَ .

٦ — وعنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ قالَ : [بعثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عمرَ على الصدقةِ] الحديثُ . متّفقٌ عليهِ .

٧ — وعنْ جابرٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ [أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نحرَ ثلاثاً وستّينَ وأمرَ عليّاً رضيَ اللهُ عنهُ أنْ يذبحَ الباقيَ] الحديثُ . رواهُ مسلمٌ .

٨ — وعنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ في قصّةِ العسيفِ ، [قالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : اغدُ يا أنيسُ على امرأةِ هذا فإنِ اعترفتْ فارجمْها] الحديثُ . متّفقٌ عليهِ .

بابُ الإقرارِ

١ — وعنْ أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : [قالَ لي النبيُّ صلى الله عليه وسلم قلِ الحقَّ ولوْ كانَ مرّاً] صحّحهُ ابنُ حبّانَ منْ حديثٍ طويلٍ .

بابُ العاريةِ

١ — عنْ سمرةَ بنِ جندبٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ قالَ : [قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على اليدِ ما أخذتْ حتّى تؤدّيهُ] رواهُ أحمدُ والأربعةُ وصحّحهُ الحاكمُ .

٢ — وعنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ قالَ : [قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أدِّ الأمانةَ إلى منِ ائتمنكَ ولا تخنْ منْ خانكَ] رواهُ الترمذيُّ وأبو داودَ وحسّنهُ وصحّحهُ

الحاكمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أبو حاتِمٍ الرّازِي ، وَأَخْرَجَهُ جَماعَةٌ مِنَ الحُفّاظِ وَهُوَ شامِلٌ لِلْعارِيَةِ .

٣ — وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : [قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعاً . قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَعارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عارِيَةٌ مُؤَدّاةٌ ؟ قال : بَلْ عارِيَةٌ مُؤَدّاةٌ] رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ .

٤ — وَعَنْ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَعارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقالَ : أَغَصْبٌ يا مُحَمَّدُ ؟ قالَ : بَلْ عارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ] رَواهُ أَبُو داوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ وَأَخْرَجَ لَهُ شاهِداً ضَعِيفاً عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ .

بابُ الغَصْبِ

١ — عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : [مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اللهُ إِيّاهُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خادِمٍ لَها بِقَصْعَةٍ فِيها طَعامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِها فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ فَضَمَّها وَجَعَلَ فِيها الطَّعامَ وَقالَ : كُلُوا ، وَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ] رَواهُ البُخارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ [وَسَمَّى الضّارِبَةَ عائِشَةَ ، وَزادَ فَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم طَعامٌ بِطَعامٍ وَإِناءٌ بِإِناءٍ] وَصَحَّحَهُ .

٣ — وَعَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : [قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ] رَواهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلّا النَّسائِيَّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَيُقالُ : إِنَّ البُخارِيَّ ضَعَّفَهُ .

٤ — وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : [قالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَما إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَرْضٍ غَرَسَ أَحَدُهُما فِيها نَخْلاً وَالأَرْضُ لِلآخَرِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالأَرْضِ لِصاحِبِها وَأَمَرَ صاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقالَ : لَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ] رَواهُ أَبُو داوُدَ ، وَإِسْنادُهُ

حَسَنٌ ، وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَاُخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ .

٥ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بَابُ الشُّفْعَةِ

١ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : [الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَصْلُحُ ، وَفِي لَفْظٍ : لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ : قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٢ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَهُ عِلَّةٌ .

٣ — وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ (١)] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ قِصَّةٌ .

٤ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٥ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ ، وَزَادَ [وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ] وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

بَابُ الْقِرَاضِ

١ — عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ . وَالْمُقَارَضَةُ ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

---

(١) الصقب : القرب اهـ مصححه .

٢ — وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ [أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي] رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ [أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا] وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ .

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

١ — عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا [أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : [فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ . وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا] .

٢ — وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ (١) ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا ، وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هٰذَا ، فَلِذٰلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

٣ — وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

٤ — وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [ٱحْتَجَمَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ . وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) هى مسايل المياه ، وقيل ما ينبت حول السواقى اه مصححه .

٥ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ [إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

٨ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ . وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالبَيْهَقِيِّ ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ .

٩ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ] رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، وَوَصَلَهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ .

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

١ — عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . قَالَ عُرْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ] رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٢ — وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ] رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : رُوِيَ مُرْسَلًا ، وَهُوَ كَمَا قَالَ . وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ ، فَقِيلَ جَابِرٌ ، وَقِيلَ عَائِشَةُ ، وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ .

٣ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ] رَوَاهُ البُخَارِيُّ

٤ – وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ مُرْسَلٌ

٥ – وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ .

٦ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ [مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٧ – وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٨ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ : أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : وَفِيهِ ضَعْفٌ .

٩ – وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : [النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

بَابُ الْوَقْفِ

١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [أَصَابَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ

مُتَمَوِّلٍ مالاً] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَفِى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [تَصَدَّقْ بِأَصْلِهَا لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَـكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ] .

٣ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ] الحَدِيث ، وَفِيهِ [وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِى سَبِيلِ اللهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

بَابُ الْهِبَةِ وَالْعُمْرَى وَالرُّقْبَى

١ — عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنِّى نَحَلْتُ ابْنِى هذَا غُلَامًا كَانَ لِى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هذَا ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَارْجِعْهُ . وَفِى لَفْظٍ : فَانْطَلَقَ أَبِى إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِى فَقَالَ : أَفَعَلْتَ هذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قَالَ : لَا قَالَ : اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ، فَرَجَعَ أَبِى فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : [فَأَشْهِدْ عَلَى هذَا غَيْرِى ، ثُمَّ قَالَ : أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِى الْبِرِّ سَوَاءً ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَلَا إِذَنْ] .

٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْـكَلْبِ يَقِىءُ ثُمَّ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ، الَّذِى يَعُودُ فِى هِبَتِهِ كَالْـكَلْبِ يَقِىءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِى قَيْئِهِ] .

٣ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِىَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا] رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

٥ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَاقَةً فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : رَضِيتَ ؟ قَالَ : لَا . فَزَادَهُ ، فَقَالَ : رَضِيتَ ؟ قَالَ لَا . فَزَادَهُ ، فَقَالَ : رَضِيتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ] رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٦ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ [أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ . وَفِي لَفْظٍ : إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا] وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ [لَا تُرْقِبُوا ، وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ] .

٧ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ] الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [تَهَادَوْا تَحَابُّوا] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٩ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ (١)] رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

١٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ (٢) شَاةٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا] رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ .

بَابُ اللُّقَطَةِ

١ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا . قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ .

(١) السخيمة : الحقد . (٢) هو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة .

قالَ: فضالّةُ الإبلِ؟ قالَ: مالكَ ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترِدُ الماء وتأكلُ الشجرَ حتى يلقاها ربُّها] مُتفقٌ عليهِ.

٣ — وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: [قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم منْ آوى ضالّةً فهوَ ضالٌّ ما لمْ يعرِّفها] رواهُ مُسلمٌ.

٤ — وعنْ عِياضِ بنِ حِمارٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ قالَ: [قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم منْ وجدَ لُقطةً فليُشهِدْ ذوَيْ عدلٍ وليَحفظْ عِفاصَها ووِكاءَها ثمَّ لا يكتُمُ، ولا يُغيِّبُ، فإنْ جاءَ ربُّها فهوَ أحقُّ بها وإلاَّ فهوَ مالُ اللهِ يُؤتيهِ منْ يشاء] رواهُ أحمدُ والأربعةُ إلاَّ الترمذيَّ، وصحَّحهُ ابنُ خُزيمةَ وابنُ الجارودِ وابنُ حِبَّانَ.

٥ — وعنْ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عُثمانَ التيميِّ رضيَ اللهُ عنهُ [أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عنْ لُقطةِ الحاجِّ] رواهُ مُسلمٌ.

٦ — وعنِ المِقدامِ بنِ معديكربَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: [قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ألا لا يحِلُّ ذو نابٍ منَ السِّباعِ، ولا الحِمارُ الأهليُّ، ولا اللُّقطةُ منْ مالِ مُعاهدٍ إلاَّ أنْ يستغنيَ عنها] رواهُ أبو داوُدَ.

بابُ الفرائضِ

١ — وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهما قالَ: [قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ألحِقوا الفرائضَ بأهلِها فما بقيَ فهوَ لأوْلى رجُلٍ ذكرٍ] مُتفقٌ عليهِ.

٢ — وعنْ أُسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهما أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: [لا يرِثُ المُسلمُ الكافرَ، ولا يرِثُ الكافرُ المُسلمَ] مُتفقٌ عليهِ.

٣ — وعنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ [في بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأُختٍ قضى النبيُّ صلى الله عليه وسلم للابنةِ النِّصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تكملةَ الثُّلثينِ، وما بقيَ فللأُختِ] رواهُ البُخاريُّ.

٤ — وعنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهما قالَ: [قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتينِ] رواهُ أحمدُ والأربعةُ والترمذيُّ، وأخرجهُ الحاكمُ بلفظِ أُسامةَ، وروى النَّسائيُّ حديثَ أُسامةَ بهذا اللفظِ.

٥ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ ٱبْنَ ٱبْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ : لَكَ السُّدُسُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : لَكَ سُدُسٌ آخَرُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ ، وَفِي سَمَاعِهِ خِلَافٌ .

٦ — وَعَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ الجَارُودِ ، وَقَوَّاهُ ٱبْنُ عَدِيٍّ .

٧ — وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَٱبْنُ حِبَّانَ .

٨ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

٩ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [إِذَا ٱسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وَرِثَ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

١٠ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَقَوَّاهُ ٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عَمْرٍو .

١١ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا أَحْرَزَ الوَالِدُ أَوِ الوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ المَدِينِيِّ وَٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ .

١٢ — وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله

عليه وسلم الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ] رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ .

١٣ — وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

بَابُ الْوَصَايَا

١ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ لَا . قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ لَا . قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ ؟ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٤ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ : [إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ] وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٥ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، لَـكِنْ قَدْ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضاً : وَاللهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْوَدِيعَةِ

١ — عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

وباب قسم الصدقات تقدّم فى آخر الزكاة ، وباب قسم الفيء والغنيمة يأتى عقب الجهاد إن شاء الله تعالى .

كتاب النكاح

١ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : لَـكِنِّي أَنَا أُصَلِّي ، وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ ، وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً ، وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ .

٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَاناً إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ] رَوَاهُ أَحْمَدُ

وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٦ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا . مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

٧ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٨ — وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ ، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ .

٩ — وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ لَا . قَالَ : اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا] .

١٠ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١١ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا قَالَ : فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ

هذا إزاري . قال (سهل) : ماله رداء فلها نصفه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعي به ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا ، عددها ، فقال : تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن] متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وفي رواية : قال له [انطلق فقد زوجتكها ، فعلمها من القرآن] . وفي رواية للبخاري : [أملكناكها بما معك من القرآن] .

١٢ — ولأبي داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : [ما تحفظ ؟ قال : سورة البقرة والتي تليها . قال : قم فعلمها عشرين آية] .

١٣ — وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [أعلنوا النكاح] رواه أحمد ، وصححه الحاكم .

١٤ — وعن أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنهما قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي] رواه الإمام أحمد والأربعة ، وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعله بالإرسال . . .

١٥ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له] أخرجه الأربعة إلا النسائي ، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم .

١٦ — وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت] متفق عليه .

١٧ — وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها السكوت] رواه مسلم . وفي

لفظ : [لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١٩ — وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشِّغَارِ ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ .

٢٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

٢١ — وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ [أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٢٢ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ .

٢٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤ — وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : [وَلَا يَخْطُبُ] وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ : [وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ] .

٢٥ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦ — وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى ٱلله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

٢٧ — عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى ٱلله عليه وسلم إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٨ — وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [رَخَّصَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى ٱلله عليه وسلم عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٩ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ صلى ٱلله عليه وسلم عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى ٱلله عليه وسلم نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ] أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

٣١ — وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى ٱلله عليه وسلم قَالَ : [إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا ، وَلَا تَأْخُذُوا إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَٱبْنُ حِبَّانَ .

٣٢ — وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [لَعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى ٱلله عليه وسلم الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٣٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى ٱلله عليه وسلم لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٣٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [طَلَّقَ رَجُلٌ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى ٱلله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَا ، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

بابُ الكفاءةِ والخِيارِ

١ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا قالَ : [قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم العَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكِفَّاءُ بَعْضٍ ، وَالمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكِفَاءُ بَعْضٍ ، إلاَّ حَائِكاً أَوْ حَجَّاماً] رَوَاهُ الحَاكِمُ ، وفي إسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أبُو حَاتِمٍ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ البَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ .

٢ — وَعَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَهَا أَنْكِحِي أُسَامَةَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : [يَا بَنِي بَيَاضَةَ ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ ، وَكَانَ حَجَّاماً] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : [خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ في حَدِيثٍ طَوِيلٍ . وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا] وَفي رِوَايَةٍ عَنْهَا : [كَانَ حُرًّا] وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ ، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ عِنْدَ البُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا .

٥ — وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ : [قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ ، وَأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ .

٦ — وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ ، وَأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ .

٧ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [رَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ والحَاكِمُ .

٨ — وَعَنْ عَمروبنِ شعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ [أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ ابنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بِنِكاحٍ جَدِيدٍ] قَالَ التِّرمِذيُّ : حَدِيثُ ابنُ عبَّاس أَجْوَدُ إِسنادًا ، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ .

٩ — وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ : [أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فتزَوَّجَتْ ، فَجاءَ زَوْجها فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنتُ أَسلَمْتُ وَعلِمَتْ بِإِسْلَامِي ، فَانتزَعَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ زَوْجِهَا الآخرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَه وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

١٠ — وَعَنْ زَيْدِ بنِ كَعبِ بنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم العَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا ، فقَالَ النَّبيُّ صَلى الله عليه وسلم الْبَسِي ثِيَابَكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ ، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ] رَوَاهُ الحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بنُ يَزِيدَ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا .

١١ — وَعَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ ، أَوْ مَجْنُونَةً ، أَوْ مَجْذُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا ، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا] أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ وَمَالِكٌ وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١٢ — وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : [وَبِهَا قَرْنٌ فَزَوْجُهَا بِالخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا] .

١٣ — وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَضَى عُمَرُ فِي العِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

بابُ عِشْرَةِ النِّساء

١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ .

٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ، فَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ مِنَ الضِّلَعِ أَعْلاَهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَلِمُسْلِمٍ [فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا] .

٤ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً - يَعْنِي عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : [فَإِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً] .

٥ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٦ — وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلاَ تُقَبِّحْ ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٧ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ

مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَلِمُسْلِمٍ [كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا] .

١٠ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١ — وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ (١) فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَٰلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا ، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَٰلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : [يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى . قَالَ : كَذَبَتِ الْيَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١٣ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِمُسْلِمٍ : [فَبَلَغَ ذَٰلِكَ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ] .

١٤ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ] أَخْرَجَاهُ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

بَابُ الصَّدَاقِ

١ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) هي أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع ، أو وهي حامل .

٢ — وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: [سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهٰذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِأَزْوَاجِهِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: [لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطِهَا شَيْئًا. قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٤ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ(١)، أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

٥ — وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: [أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ(٢)، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ ابْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ.

٦ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: [مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا، أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.

٧ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذٰلِكَ.

(١) الحباء: العطية للغير أو للزوجة زائدة على مهرها.

(٢) الوكس: النقص، والشطط: الجور بالزيادة على مهر نسائها اه مصححه.

٨ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [زَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمتقدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ .

٩ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ] أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً ، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ .

١٠ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ — تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا — فَقَالَ : لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ . فَطَلَّقَهَا ، وَأَمَرَ أُسَامَةَ يُمَتِّعُهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ . وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ ، وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ .

بَابُ الْوَلِيمَةِ

١ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : رأى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ : مَا هٰذَا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : بَارَكَ اللهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٢ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ [إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ، عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ] .

٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً

٥ — وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ نَحْوُهُ ، وَقَالَ : [إِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ] .

٦ — وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ ٱللهُ بِهِ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱسْتَغْرَبَهُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ٱبْنِ مَاجَه .

٧ — وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [أَوْلَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٨ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٩ — وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [إِذَا ٱجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ ٱلَّذِي سَبَقَ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

١٠ — وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم لَا آكُلُ مُتَّكِئاً] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١١ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم يَا غُلَامُ سَمِّ ٱللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢ — وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ : كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا] رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهٰذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

١٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [مَا عَابَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم طَعَاماً قَطُّ ، كَانَ إِذَا ٱشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٥ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِى الإِنَاءِ ثَلاَثًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٦ — وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ ، وَزَادَ : [وَيَنْفُخُ فِيهِ] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

بابُ القَسْمِ

١ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ] رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ ، وَلٰكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ .

٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ

٣ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَسَمَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

٤ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦ — وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي القَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ « يطرق » عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ

مسيس حتى يبلغ التى هو يومها فيبيت عندها] رواه أحمد وأبو داود واللفظ له ، وصححه الحاكم .

٧ — ولمسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن] الحديث

٨ — وعن عائشة رضى الله عنها [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه : أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان فى بيت عائشة] متفق عليه .

٩ — وعنها رضى الله عنها قالت : [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه] متفق عليه

١٠ — وعن عبد الله بن زمعة رضى الله عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد] رواه البخارى .

باب الخلع

١ — عن ابن عباس رضى الله عنهما [أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته ؟ فقالت نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة] رواه البخارى ، وفى رواية له : [وأمره بطلاقها] .

٢ — ولأبى داود والترمذى وحسنه : [أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة] .

٣ — وفى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم عند ابن ماجه : [أن ثابت بن قيس كان دميماً ، وأن امرأته قالت : لولا مخافة الله إذا دخل على لبصقت فى وجهه] ولأحمد من حديث سهل بن أبى حثمة : [وكان ذلك أول خلع فى الإسلام] .

بابُ الطَّلَاق

١ — عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى ٱللهِ الطَّلَاقُ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ .

٢ — وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا [أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ ٱللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ — وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : [مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً] ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ : [وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً] .

٤ — وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا [أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ ٱثْنَتَيْنِ ، فَإِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا ، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ ٱمْرَأَتِكَ] .

٥ — وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ : [فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً ، وَقَالَ : إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ] .

٦ — وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ ٱسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧ — وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [أُخْبِرَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً ، فَقَامَ غَضْبَانَ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ ٱللهِ

وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ أَقْتُلُهُ ؟] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ .

٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَاجِعِ امْرَأَتَكَ ، فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً . قَالَ قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٩ — وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : [طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثاً فَحَزِنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ] وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَفِيهِ مَقَالٌ .

١٠ — وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ : [أَنَّ أَبَا رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم] .

١١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ] رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٢ — وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ : [الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ]

١٣ — وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رَفَعَهُ [لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ : الطَّلَاقِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالْعِتَاقِ ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ] وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

١٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يَثْبُتُ .

١٦ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٧ — وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : [إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا]

١٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا [أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ، فَقَالَ : لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٩ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ] رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ ، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضاً .

٢٠ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ . وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ

٢١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يُفِيقَ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ

كتاب الرجعة

١ — عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يُشْهِدُ ، فَقَالَ : أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا ، وَعَلَى رَجْعَتِهَا] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفاً ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

٢ — وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ : [أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يُشْهِدْ ، فَقَالَ : فِي غَيْرِ سُنَّةٍ فَلْيُشْهِدِ الْآنَ] وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ [وَيَسْتَغْفِرِ اللهَ]

٣ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بَابُ الْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ

١ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : [آلَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الْحَلَالَ حَرَامًا ، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

٢ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

٣ – وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُولِي] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ

٤ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

٥ – وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ ، قَالَ : فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ تَعَالَى بِهِ] رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ] وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَزَادَ فِيهِ : [كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ] .

٦ – وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي فَظَاهَرْتُ مِنْهَا ، فَانْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَرِّرْ رَقَبَةً ، فَقُلْتُ : مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي قَالَ : فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ أَطْعِمْ فَرَقًا (عَرَقًا) مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ .

بابُ اللِّعانِ

١ — عن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُما قال: [سَأَلَ فُلانٌ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ أَرأَيْتَ أَنْ لَوْ وجدَ أَحدُنا امرَأَتَهُ عَلَى فاحِشَةٍ كيفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فلمَّا كانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتاهُ، فَقالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآياتِ في سُورَةِ النُّورِ، فتَلاهُنَّ عليهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عذابَ الدُّنْيا أَهْوَنُ مِنْ عذابِ الآخِرَةِ. قالَ لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما كَذَبْتُ عليها، ثُمَّ دعاها فوعظَها كذٰلكَ. قالَتْ لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنَّهُ لَكاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللهِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُما] رَواهُ مُسْلِمٌ.

٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ حِسابُكُما عَلَى اللهِ، أَحَدُكُما كاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْها. قالَ يا رَسُولَ اللهِ مالِي ؟ فَقالَ: إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْها فَهُوَ بِما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها، وَإِنْ كُنْتَ كاذِباً عَلَيْها فَذاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْها] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: [أَبْصِرُوها فَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً فَهُوَ لِزَوْجِها، وَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً فَهُوَ لِلَّذِي رَماها بِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الخامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقالَ: إِنَّها المُوجِبَةُ] رَواهُ أَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ، وَرِجالُهُ ثِقاتٌ.

٥ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قِصَّةِ المُتَلاعِنَيْنِ قالَ: [فَلَمَّا فَرَغا مِنْ تَلاعُنِهِما قالَ: كَذَبْتُ عَلَيْها يا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُها فَطَلَّقَها ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما [أَنَّ رَجُلاً جاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ. قالَ: غَرِّبْها ؟ قالَ: أَخافُ أَنْ تَتْبَعَها نَفْسِي. قالَ فَاسْتَمْتِعْ بِها] رَواهُ أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبَزَّارُ، وَرِجالُهُ ثِقاتٌ. وَأَخْرَجَهُ النَّسائِيُّ

مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ قَالَ : [طَلِّقْهَا . قَالَ : لَا أَصْبِرُ عَنْهَا . قَالَ : فَأَمْسِكْهَا] .

٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٨ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ .

٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : [يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . قَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنَّى ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ .

بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ

١ — عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا ، فَنَكَحَتْ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ . وَفِي لَفْظٍ : [أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً] . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ : [وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ] .

٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ .

٣ — وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا : [لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : [لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً ، إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلاَ تَكْتَحِلُ ، وَلاَ تَمَسُّ طِيباً ، إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ : [وَلاَ تَخْتَضِبُ] . وَلِلنَّسَائِيِّ [وَلاَ تَمْتَشِطُ] .

٥ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْراً بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ فَلاَ تَجْعَلِيهِ إِلاَّ بِاللَّيْلِ وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلاَ تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ ، وَلاَ بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ . قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ ؟ قَالَ : بِالسِّدْرِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٦ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : [يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنُكْحِلُهَا ؟ قَالَ : لاَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : بَلْ جُدِّي نَخْلَكِ ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي ، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨ — وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةً ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي فَقَالَ اُمْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ . قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً قَالَتْ : فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ عُثْمَانُ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذُّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ .

٩ — وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاَثاً وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ . فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [لاَ تُلْبِسُوا عَلَيْنَا : سُنَّةُ نَبِيِّنَا

عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالِانْقِطَاعِ

١١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

١٢ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً وَضَعَّفَهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ .

١٣ — وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ

١٤ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

١٥ — وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ] أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

١٦ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٧ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٨ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ .

١٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ

بابُ الرَّضَاعِ

١ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : [لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ] أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٢ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : [اُنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ فَقَالَ : [أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الحِجَابِ قالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ وَقَالَ : [إِنَّهُ عَمُّكِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : [كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ . فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ ، فَقَالَ : [إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : [لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحَاكِمُ .

٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [لا رَضَاعَ إِلاَّ فِي الحَوْلَيْنِ] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً ، وَرَجَّحَا المَوْقُوفَ .

٩ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : [لا رَضَاعَ إِلاَّ مَا أَنْشَزَ العَظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٠ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ

جاءت امرأة فقالت : قد أرضعتكما فسأل النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: [كيف وقد قيل] ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره . أخرجه البخاري .

١١ — وعن زياد السهميّ رضى الله عنه قال : [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسترضع الحمقى] أخرجه أبو داود ، وهو مرسل ، وليست لزياد صحبة .

باب النفقات

١ — عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلاّ ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل عليّ فى ذلك من جناح ؟ فقال : [خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفي بنيك] متّفق عليه .

٢ — وعن طارق المحاربيّ رضى الله عنه قال : قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول : [يد المعطى العليا ، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثمّ أدناك فأدناك] رواه النّسائيّ ، وصحّحه ابن حبّان والدّارقطنيّ .

٣ — وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلّف من العمل إلاّ ما يطيق] رواه مسلم .

٤ — وعن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه رضى الله تعالى عنهما قال : [قلت يا رسول الله ما حقّ زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت] الحديث ، وتقدّم فى عشرة النّساء .

٥ — وعن جابر رضى الله تعالى عنه عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم فى حديث الحجّ بطوله قال فى ذكر النّساء [ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف] أخرجه مسلم .

٦ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت] رواه النّسائيّ ، وهو عند مسلم بلفظ : [أن يحبس عمّن يملك قوته] .

٧ — وعن جابر رضي الله عنه [يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال : لا نفقة لها] أخرجه البيهقي ، ورجاله ثقات لكن قال : المحفوظ وقفه ، وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم . رواه مسلم .

٨ — وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى ، ويبدأ أحدكم بمن يعول ، تقول المرأة أطعمني أو طلقني] رواه الدارقطني ، وإسناده حسن .

٩ — وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه [في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله . قال : يفرق بينهما] أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد رضي الله عنه قال : قلت لسعيد بن المسيب رضي الله عنه : سنة ؟ فقال : سنة . وهذا مرسل قوي .

١٠ — وعن عمر رضي الله تعالى عنه [أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا] أخرجه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن .

١١ — وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : [جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله عندي دينار ؟ قال : أنفقه على نفسك . قال : عندي آخر ؟ قال : أنفقه على ولدك . قال : عندي آخر ؟ قال : أنفقه على أهلك . قال : عندي آخر ؟ قال : أنفقه على خادمك . قال : عندي آخر ؟ قال : أنت أعلم] أخرجه الشافعي وأبو داود ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد .

١٢ — وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : [قلت يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك . قلت : ثم من ؟ قال : أمك . قلت : ثم من ؟ قال : أمك . قلت : ثم من ؟ قال : أباك ثم الأقرب فالأقرب] أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه

باب الحضانة

١ — عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما [أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني

وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يَا غُلَامُ هٰذَا أَبُوكَ وَهٰذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٣ — وَعَنْ نَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْأُمَّ نَاحِيَةً ، وَالْأَبَ نَاحِيَةً ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِهِ ، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٤ — وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ : [وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا وَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ] .

٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

كتاب الجنايات

١ — عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم قَالَ : [لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ . زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ ٱللهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

٣ — وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤ — وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِزِيَادَةِ : [وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ] . وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هٰذِهِ الزِّيَادَةَ .

٥ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ .

٦ — وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [قُلْتُ لِعَلِيٍّ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ ٱللهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧ — وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالَ فِيهِ : [الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

٨ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ بِكِ هٰذَا ؟ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ

بِرأْسِها فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ فَأَقَرَّ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٩ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ غُلَاماً لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئاً] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

١٠ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ [أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَقِدْنِي ، فَقَالَ حَتَّى تَبْرَأَ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَقِدْنِي فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ عَرِجْتُ ، فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللهُ ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

١١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢ — وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْجَنِينِ ؟ قَالَ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ يَدَيِ امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى] فَذَكَرَهُ مُخْتَصَراً ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٣ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ

ابنُ النَّضرِ يا رسُولَ الله أتُكسَرُ ثنيةُ الرُّبيعِ ؟ لا والذى بعثك بالحق لا تُكسَرُ ثنيَّتُها ، فقال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يا أنسُ كِتابُ اللهِ القصاصُ ، فرضىَ القومُ فعفوْا ، فقال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لوْ أقسمَ عَلَى اللهِ لأبرَّهُ] مُتَّفقٌ عليهِ ، واللَّفظُ للبُخارىّ

١٤ — وعن ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال : [قال رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ قُتِلَ فى عِمِّيًّا أو رِمِّيًّا بحجرٍ ، أوْ سَوْطٍ ، أو عصًا ، فعقلُهُ عقلُ الخطإِ ، ومَنْ قتلَ عمْداً فهوَ قوَدٌ ، ومَنْ حالَ دُونهُ فعليْهِ لعنةُ اللهِ] أخرجهُ أبو داوُد ، والنَّسائىُّ ، وابنُ ماجهْ بإسْنادٍ قوِىٍّ .

١٥ — وعن ابنِ عُمرَ رضىَ اللهُ عنهما عنِ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : [إذا أمسكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وقتلهُ الآخرُ يُقتلُ الذى قتلَ ، ويُحبسُ الذى أمسكَ] رواهُ الدَّارقُطنىُّ موْصُولاً ، وصحَّحهُ ابنُ القطَّانِ ، ورِجالُهُ ثِقاتٌ إلاَّ أنَّ البيْهقِىَّ رجَّحَ المُرْسَلَ

١٦ — وعنْ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ البيْلمانىِّ رضىَ اللهُ عنهُ [أنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم قتلَ مُسْلماً بمُعاهدٍ وقال : أنا أوْلى منْ وفَّى بذِمَّتهِ] أخرجهُ عبدُ الرَّزَّاق هكذا مُرْسلاً ووصَلهُ الدَّارقُطنىُّ بذِكْرِ ابنِ عُمرَ فيهِ ، وإسنادُ الموْصُولِ واهٍ

١٧ — وعنِ ابنِ عُمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال : [قُتلَ غُلامٌ غِيلةً ، فقال عُمرُ لوِ اشْترَكَ فيهِ أهلُ صنعاءَ لقتلتُهُمْ بهِ] أخرجهُ البُخارىُّ .

١٨ — وعنْ أبى شُرَيْحٍ الخُزاعىِّ رضىَ اللهُ عنهُ قال : [قال رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فمَنْ قُتلَ لهُ قتيلٌ بعدَ مقالتى هذهِ فأهلُهُ بيْنَ خيرتيْنِ : إمَّا أنْ يأخُذُوا العقلَ أوْ يقتُلُوا] أخرجهُ أبو داوُد والنَّسائىُّ ، وأصلُهُ فى الصَّحيحيْنِ منْ حديثِ أبى هُريْرةَ بمعناهُ .

بابُ الدِّياتِ

١ — عنْ أبى بكرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عمْرِو بنِ حزْمٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ رضىَ اللهُ عنهمْ [أنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم كتبَ إلى أهلِ اليمنِ . فذكرَ الحديثَ ، وفيهِ : أنَّ منِ اعتبطَ مُؤْمِناً قتلاً عنْ بيِّنةٍ فإنَّهُ قوَدٌ ، إلاَّ أنْ يرْضى أوْلياءُ المقتُولِ ، وإنَّ فى النَّفسِ الدِّيةَ

مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفى الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ ، وَفى الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفى اللِّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفى الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفى الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وَفى الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وَفى الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفى كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفى السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفى الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فى الْمَرَاسِيلِ ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ .

٢ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [دِيَةُ الْخَطَإِ أَخْمَاساً عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ] أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ بِلَفْظِ : [وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ بَدَلَ بَنِي لَبُونٍ] وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفاً ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ .

٣ — وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رَفَعَهُ [الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا] .

٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فى حَرَمِ اللهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ (١) الْجَاهِلِيَّةِ] أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فى حَدِيثٍ صَحَّحَهُ .

٥ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فى بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٦ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ ، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) الثأر

٧ — وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ : [دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ]

٨ — وَلِابْنِ حِبَّانَ [دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ] .

٩ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رَفَعَهُ قَالَ : [مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفاً فَأَصَابَ نَفْساً فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ] أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ

١٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَزَادَ أَحْمَدُ [وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ .

١١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ [دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ] .

١٢ — وَلِلنَّسَائِيِّ : [عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا] . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ

١٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ] أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ

١٤ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً] رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ

١٥ — وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِي ابْنِي ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ . فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ .

بابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

١ ــ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَٱللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَٱللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كَبِّرْ كَبِّرْ، يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذٰلِكَ فَكَتَبُوا: إِنَّا وَٱللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ. قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ ــ وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: [مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣ ــ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ ٱللهِ كَيْفَ حُكْمُ ٱللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: ٱللهُ

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْئُهَا] رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ، لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا] أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ

٥ — وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: [سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ. مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

١ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

٢ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: [قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: [قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: [فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ].

٤ — وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: [قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ

٥ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: [وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ].

٦ — وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ] رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتِمُ ٱلنَّبِيَّ صلى ٱلله عليه وسلم وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ ٱلْمِعْوَلَ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا (عَلَيْهِ) فَقَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ٱلنَّبِيَّ صلى ٱلله عليه وسلم فَقَالَ : أَلَا ٱشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

كتاب الحدود

بابُ حَدِّ الزَّانِي

١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ رَجُلًا مِنَ ٱلْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم ، فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَنْشُدُكَ ٱللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ ٱللهِ تَعَالَى ، فَقَالَ ٱلْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ ٱللهِ وَأْذَنْ لِي ، فَقَالَ قُلْ . قَالَ إِنَّ ٱبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِٱمْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ٱبْنِي ٱلرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي عَلَى أَنَّ مَا عَلَى ٱبْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا ٱلرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ ٱللهِ ، ٱلْوَلِيدَةُ وَٱلْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ٱبْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا ٱللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٢ — وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ ٱللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، ٱلْبِكْرُ بِٱلْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَٱلثَّيِّبُ بِٱلثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَٱلرَّجْمُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [أَتَى رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم رَجُلٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ

فتنحى تلقاء وجهه ، فقال يا رسول الله إنى زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون ؟ قال لا . قال فهل أحصنت ؟ قال نعم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه] متفق عليه .

٤ — وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : [لما أتى ماعز بن مالك إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال له : لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت . قال : لا يا رسول الله] رواه البخارى .

٥ — وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه [أنه خطب فقال : إن الله بعث محمدا بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم حق فى كتاب الله تعالى على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف] متفق عليه .

٦ — وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : [سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها . ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر] متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم .

٧ — وعن على رضى الله تعالى عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم] رواه أبو داود ، وهو فى مسلم موقوف .

٨ — وعن عمران بن حصين رضى الله عنه [أن امرأة من جهينة أتت النبى صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت : يا نبى الله أصبت حدا فأقمه على ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتنى بها ، ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال عمر أتصلى عليها يا نبى الله

وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [رَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَقِصَّةُ الْيَهُودِيَّيْنِ فِى الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

١٠ — وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [كَانَ فِى أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ ، فَخَبُثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعِيدٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : اضْرِبُوهُ حَدَّهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : خُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، فَفَعَلُوا] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنِ اخْتُلِفَ فِى وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ .

١١ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافاً .

١٢ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِى وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ .

١٣ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

١٥ — وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِلَفْظِ : [ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ] وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً .

١٦ — وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ : [أَدْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ] .

١٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اجْتَنِبُوا هٰذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى] رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذٰلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الْحَدَّ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ .

٢ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ] الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ] رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ .

٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ [تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : [اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذٰلِكَ] .

٢ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً .

٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : [كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَطْعِ يَدِهَا] .

٥ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ ، وَلَا مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

٦ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ (١)] رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

٧ — وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ . قَالَ بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلَاثاً] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِيهِ : [اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ] وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضاً ، وَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ .

---

(١) الكثر بفتحتين : جمار النخل اه مصححه

٨ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ هُوَ مُنْكَرٌ .

٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ : [مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً(١) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٠ — وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ : هَلَّا كَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ .

١١ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : [جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : اقْتُلُوهُ . فَقَالُوا : إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ : اقْطَعُوهُ . فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : اقْتُلُوهُ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذٰلِكَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ : اقْتُلُوهُ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ ، وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ .

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

١ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ، قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) الخبنة : هو معطف الازار ، وطرف الثوب اهـ مصححه

٢ — وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ ، وَهٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَفِي الْحَدِيثِ [أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا] .

٣ — وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ : [إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَهٰذَا لَفْظُهُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَأَخْرَجَ ذٰلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ .

٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

٦ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٧ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٩ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١١ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [إِنَّ اللَّهَ

لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ..

١٢ — وَعَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا .

بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

١ — عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : [لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ .

٣ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي ، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٤ — وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ] رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٥ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :[سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : تَكُونُ فِتَنٌ ، فَكُنْ فِيهَا يَا عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ] أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ .

كتاب الجهاد

١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ

نَعَمْ ، جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ ، هُوَ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ .

٤ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنُ فِي الجِهَادِ فَقَالَ : أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥ — وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ : ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا] .

٦ — وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ المُشْرِكِينَ] رَوَاهُ الثَّلاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَجَّحَ البُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ .

٧ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم [لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [لاَ تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٠ — وَعَنْ نَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [أَغَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ] حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ : وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ .

١١ — وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً ثُمَّ قَالَ : اغْزُوا عَلَى اسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، اغْزُوا ، وَلاَ تَغُلُّوا ، وَلاَ تَغْدِرُوا ، وَلاَ تُمَثِّلُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى

دَارِ المهاجِرِينَ ، فإنْ أبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ ، ولاَ يَكُونُ لَهُمْ فى الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ إلاَّ أنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِاللهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تفعلْ ، ولَـكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ فَإِنَّـكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُـكْمِ اللهِ فَلاَ تَفْعَلْ ، بَلْ عَلَى حُـكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُـكْمَ اللهِ تَعَالَى أَمْ لاَ] أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢ — وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣ — وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَأَصْلُهُ فى البُخَارِيِّ .

١٤ — وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدَّارِ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ، فَقَالَ : هُمْ مِنْهُمْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فى يَوْمِ بَدْرٍ : ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلى الله عليه وسلم رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فى بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَأَنْـكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٧ — وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ (١)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٨ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ] رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً .

(١) هم الصغار الذين لم يدركوا اهـ مصححه

١٩ — وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى : وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ . قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ] رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

٢٠ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢١ — وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَغُلُّوا فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٢٢ — وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالسَّلَبِ لِلقَاتِلِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

٢٣ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ : فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ قَالَا : لَا . قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا فَقَالَ : كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ، فَقَضَى صلى الله عليه وسلم بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤ — وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَوَصَلَهُ العُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

٢٥ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦ — وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٢٧ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

٢٨ — وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ .

٢٩ — وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : [لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٠ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ ، فَتَحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ـ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ـ الْآيَةَ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٣١ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٣٣ — وَلِأَبِي دَاوُدَ : [أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمًا لَهُ] .

٣٤ — وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ .

٣٥ — وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٣٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: [كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ : [فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمُسُ] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٣٨ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ .

٣٩ — وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ .

٤٠ — وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: [سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ] أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

٤١ — وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : [يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ] .

٤٢ — وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ] زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ أُخَرَ : [وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ] .

٤٣ — وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ] .

٤٤ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ (١) وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٦ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله

(١) اسم لجميع الخيل اهـ مصححه .

عليه وسلم خيبر ، فأصبنا فيها غنماً ، فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها فى المغنم] رواه أبو داود ، ورجاله لا بأس بهم .

٤٧ — وعن أبى رافع رضى الله عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لا أخيس (١) بالعهد ولا أحبس الرسل [رواه أبو داود والنسائى ، وصححه ابن حبان .

٤٨ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله ، فإن خمسها لله ورسوله ثم هى لكم] رواه مسلم .

باب الجزية والهدنة

١ — عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه [أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذها - يعنى الجزية - من مجوس هجر] رواه البخارى ، وله طريق فى الموطأ فيها انقطاع .

٢ — وعن عاصم بن عمر عن أنس ، وعن عثمان بن أبى سليمان رضى الله عنهم أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل فأخذوه فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية] رواه أبو داود .

٣ — وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : [بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافريا] أخرجه الثلاثة ، وصححه ابن حبان والحاكم .

٤ — وعن عائذ بن عمرو المزنى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : [الإسلام يعلو ولا يعلى] أخرجه الدارقطنى .

٥ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه إلى أضيقه] رواه مسلم .

٦ — وعن المسور بن مخرمة ومروان رضى الله عنه [أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية . فذكر الحديث بطوله ، وفيه : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله

---

(١) لا أنقض اه مصححه .

سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِى الْبُخَارِيِّ .

٧ — وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ [أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا ، فَقَالُوا : أَتَكْتُبُ هٰذَا يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا] .

٨ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

١ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [سَابَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ الْبُخَارِيُّ . قَالَ سُفْيَانُ : [مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ]

٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ [1] فِى الْغَايَةِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : [لَا سَبَقَ إِلَّا فِى خُفٍّ ، أَوْ نَصْلٍ ، أَوْ حَافِرٍ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

٥ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ . الْآيَةَ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) جمع قارح وهو ما كملت سنه كالبازل فى الابل اه مصححه .

كتاب الأطعمة

١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ : [نَهَى] وَزَادَ : [وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ] .

٢ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : [وَرَخَّصَ] .

٣ — وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ قَالَ : [فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَبِلَهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ ، وَالنَّحْلَةِ ، وَالهُدْهُدِ ، وَالصُّرَدِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٦ — وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قُلْتُ لِجَابِرٍ : الضَّبُعُ صَيْدٌ هُوَ ؟ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ نَعَمْ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ القُنْفُذِ ، فَقَالَ : قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً . الآيَةَ ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ] . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

٨ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا] أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٩ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الحِمَارِ الوَحْشِيِّ [فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠ — وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :[أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ القُرَشِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ — وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :[قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلاَ تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

٣ — وَعَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ ، فَقَالَ : إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقُتِلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ] رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٤ — وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: [إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: [إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: [لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨ — وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: [مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ. أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١ — وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: [الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأْكُلْ] أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ،

وَفيهِ رَاوٍ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظِ . [ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ] وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ

باب الأضاحي

١ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا] وَفِي لَفْظٍ : [ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ] وَفِي لَفْظٍ : [سَمِينَيْنِ] وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ : [ثَمِينَيْنِ] بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ، وَيَقُولُ : [بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ]

٢ — وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا : يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَهُ فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ] .

٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ الْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ .

٤ — وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ ، فَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥ — وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا ، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

٦ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَذْبَحُوا

إلا مُسِنَّةً ، إلَّا إنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ ، وَلَا مُقَابَلَةٍ [1] ، وَلَا مُدَابَرَةٍ ، وَلَا خَرْقَاءَ ، وَلَا ثَرْمَى] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٨ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [أَمَرَنِي رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً مِنْهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ : [نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بابُ العَقِيقَةِ

١ — عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُ الْحَقِّ ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ ، وَأَخْرَجَ ٱبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ .

٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا [أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ .

٣ — وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .



(١) المقابلة ماقطع من طرف أذنها شيء ثم بقي معلقا ، والمدابرة : ماقطع من مؤخر أذنها شيء وترك معلقا ، والخرقاء : مشقوقة الأذنين ، والثرمى : هي الساقطة الثنيا من الأسنان اه .

كتاب الأيمان والنذور

١ — عن ابن عمر رضي الله عنهما [عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب ، وعمر يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت] متفق عليه .

٢ — وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : لا تحلفوا بآبائكم وبأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون] .

٣ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك] . وفي رواية : [اليمين على نية المستحلف] أخرجهما مسلم .

٤ — وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير] متفق عليه ، وفي لفظ للبخاري : [فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك] وفي رواية لأبي داود : [فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير] وإسنادها صحيح .

٥ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه] رواه أحمد والأربعة ، وصححه ابن حبان .

٦ — وعنه رضي الله عنه قال : [كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب] رواه البخاري .

٧ — وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : [جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟] فذكر الحديث ، وفيه : [اليمين الغموس . وفيه قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب] أخرجه البخاري .

٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قَوْلِهِ تَعَالَى : [لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ . قَالَتْ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللهِ ، وَبَلَى وَاللهِ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً .

٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاء ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ] .

١٠ — وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللهُ خَيْراً فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١١ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ : [إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ] وَصَحَّحَهُ .

١٣ — وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً : [مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ] وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ .

١٤ — وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ] ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ : [لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ] .

١٥ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٦ — وَلِأَحْمَدَ وَالْأَرْبَعَةِ فَقَالَ : [إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً ، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ] .

١٧ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ اقْضِهِ عَنْهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٨ — وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ فَقَالَ : هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ ؟ قَالَ لاَ . قَالَ فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ فَقَالَ لاَ ، فَقَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلاَ فِى قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِىُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ .

١٩ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : [يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّىَ فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : فَشَأْنَكَ إِذاً] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٢٠ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ، وَمَسْجِدِى هٰذَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ .

٢١ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى نَذَرْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ الْبُخَارِىُّ فِى رِوَايَةٍ : [فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً] .

كتاب القضاء

١ — عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ : اثْنَانِ فِى النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِى الْجَنَّةِ . رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِى الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِى الْحُكْمِ فَهُوَ فِى النَّارِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِى النَّارِ] رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : [إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ . [سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي ، قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ الْمَدِينِي وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٧ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ] رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الْبَزَّارِ ، وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ .

٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ

اثْنَتَيْنِ فِي عُمُرِهِ] رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَلَفْظُهُ : فِي تَمْرَةٍ .

١٠ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١١ — وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ ، وَفَقِيرِهِمُ احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

١٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

بَابُ الشَّهَادَاتِ

١ — عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ (١) عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ (٢) لِأَهْلِ الْبَيْتِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ .

---

(١) الغمر : الحقد والشحناء . (٢) القانع : هو الخادم لأهل البيت والمنقطع إليهم للخدمة اهـ مصححه .

٥ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : [إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

٧ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ : تَرَى الشَّمْسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ] أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ .

٨ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

١ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ — وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ] .

٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥ — وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ : [مَنْ حلفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةٌ فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَهٰذَا لَفْظُهُ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

٧ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هٰذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ ، فَقَالَ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُتِجَتْ هٰذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي ، وَأَقَامَا بَيِّنَةً ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ .

١٠ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ] رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ .

١١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : أَلَمْ تَرَيْ مُجَزِّزٌ الْمُدْلِجِيُّ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : هٰذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .



كتاب العتق

١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ — وَلِلتِّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ] .

٣ — وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ] .

٤ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ . قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَغْلَاهَا ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦ — وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ] ، وَقِيلَ إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ .

٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

٩ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠ — وَعَنْ سُفَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [كُنْتُ مَمْلُوكاً لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أَعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا عِشْتَ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ .

١١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ] مُتَفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

١٢ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ .

بَابُ الْمُدَبَّرِ ، وَالْمُكَاتَبِ ، وَأُمِّ الْوَلَدِ

١ — عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : [فَاحْتَاجَ] وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : [وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ ، وَقَالَ اقْضِ دَيْنَكَ] .

٢ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

٣ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٥ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

[مَا تَرَكَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً ، وَلاَ دِينَاراً ، وَلاَ عَبْداً ، وَلاَ أَمَةً ، وَلاَ شَيْئاً ، إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاَحَهُ وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦ — وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ] أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ .

٧ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ ٱللهِ ، أَوْ غَارِماً فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ ٱللهُ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

كتاب الجامع

بابُ الأَدَبِ

١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا ٱسْتَنْصَحَكَ فَٱنْصَحْهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ ٱللهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَٱتْبَعْهُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ٱنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ ٱللهِ عَلَيْكُمْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ — وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ، فَقَالَ : الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٤ — وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا

كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٥ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : [وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي] .

٨ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ .

٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ لَهُ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ إِلَى قَوْلِهِ بِالشِّمَالِ ، وَأَخْرَجَ بَاقِيَهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلْيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٦ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كُلْ وَاشْرَبْ وَالْبَسْ وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٢ — وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ] يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ — وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعاً وَهَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ : وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [رِضَى اللهِ فِي رِضَى الْوَالِدَيْنِ ، وَسُخْطُ اللهِ فِي سُخْطِ الْوَالِدَيْنِ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٥ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : [وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

أيُّ الذنبِ أعظمُ ؟ قالَ : أنْ تجعلَ للهِ نِدًّا وهوَ خلقكَ . قلتُ : ثمَّ أيٌّ ؟ قالَ : أنْ تقتلَ ولدكَ خشيةَ أنْ يأكلَ معكَ . قلتُ : ثمَّ أيٌّ ؟ قالَ : أنْ تزانيَ بحليلةِ جارِكَ] متّفقٌ عليهِ .

٧ — وعنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : [منَ الكبائرِ شتمُ الرَّجلِ والديهِ . قيلَ : وهلْ يسبُّ الرَّجلُ والديهِ ؟ قالَ : نعمْ ، يسبُّ أبا الرَّجلِ فيسبُّ الرَّجلُ أباهُ ، ويسبُّ أمَّهُ فيسبُّ أمَّهُ] متّفقٌ عليهِ .

٨ — وعنْ أبي أيّوبَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : [لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يهجرَ أخاهُ فوقَ ثلاثِ ليالٍ : يلتقيانِ فيعرضُ هذا ويعرضُ هذا ، وخيرُهما الذي يبدأُ بالسَّلامِ] متّفقٌ عليهِ .

٩ — وعنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : [قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كلُّ معروفٍ صدقةٌ] أخرجهُ البخاريُّ .

١٠ — وعنْ أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : [قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لا تحقرنَّ منَ المعروفِ شيئًا ، ولوْ أنْ تلقى أخاكَ بوجهٍ طلقٍ] .

١١ — وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : [قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا طبختَ مرقةً فأكثرْ ماءَها وتعاهدْ جيرانَكَ] أخرجهما مسلمٌ .

١٢ — وعنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : [قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم منْ نفّسَ عنْ مسلمٍ كربةً منْ كربِ الدُّنيا نفّسَ اللهُ عنهُ كربةً منْ كربِ يومِ القيامةِ ، ومنْ يسّرَ على معسرٍ يسّرَ اللهُ عليهِ في الدُّنيا والآخرةِ ، ومنْ سترَ مسلمًا سترهُ اللهُ في الدُّنيا والآخرةِ ، واللهُ في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيهِ] أخرجهُ مسلمٌ .

١٣ وعنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : [قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم منْ دلَّ على خيرٍ فلهُ مثلُ أجرِ فاعلهِ] أخرجهُ مسلمٌ .

١٤ — وعنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : [منِ استعاذكمْ باللهِ فأعيذوهُ ، ومنْ سألكمْ باللهِ فأعطوهُ ، ومنْ أتى إليكمْ معروفًا فكافئوهُ ، فإنْ لمْ تجدوا فادعوا لهُ] أخرجهُ البيهقيُّ .

بابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

١ — عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم يَقُولُ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ : إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ : كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٣ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم بِمَنْكِبِي ، فَقَالَ : كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم : مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَوْمًا ، فَقَالَ : يَا غُلَامُ احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللَّه عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ، فَقَالَ : ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

٧ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَالَا يَعْنِيهِ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَسَنٌ .

٩ — وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

١٠ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءُونَ ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ .

١١ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الصَّمْتُ حِكْمَةٌ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ] أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الحَكِيمِ .

بَابُ التَّرْهِيبِ مِنْ مَسَاوِئِ الأَخْلَاقِ

١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ .

٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٥ — وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ : الرِّيَاءُ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا ٱؤْتُمِنَ خَانَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧ — وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩ — وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ ٱللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ ٱللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : [يَا رَسُولَ ٱللهِ أَوْصِنِي ، قَالَ لَا تَغْضَبْ ، فَرَدَّدَ مِرَاراً ، وَقَالَ : لَا تَغْضَبْ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٣ — وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ ٱللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ : [يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلَا تَظَالَمُوا] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ ؟ قَالُوا : ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ : قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ . قَالَ : أَفَرَأَيْتَ

إِنْ كَانَ فى أَخِى مَا أَقُولُ . قَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٦ — وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ : لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ . التَّقْوَى هَاهُنَا (وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٧ — وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : اللَّهُمَّ جَنِّبْنِى مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ

١٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا تُمَارِ أَخَاكَ ، وَلَا تُمَازِحْهُ ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

١٩ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فى مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَفِى سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

٢٠ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٢١ — وَعَنْ أَبِى صِرْمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ .

٢٢ — وَعَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِىءَ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٣ — وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَهُ [لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلَا اللَّعَّانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ ، وَلَا الْبَذِىءِ] وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِىُّ وَقْفَهُ .

٢٤ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهَا قَالَتْ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٥ – وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ] أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا .

٢٧ – وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ (١) ، وَلاَ بَخِيلٌ ، وَلاَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

٢٨ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يَعْنِي : الرَّصَاصَ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٩ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ] أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٣٠ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٣١ – وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

٣٢ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

٣٣ – وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّعَّانِينَ لاَ يَكُونُونَ شُفَعَاءَ ، وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) الخداع اه مصححه .

٣٤ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ .

٣٥ — وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ ، وَيْلٌ لَهُ ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ] أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ .

٣٦ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ] رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٣٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١ — عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ] الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ . قَالُوا وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤ — وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥ — وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَامِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ ، وَلَا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ اللهُ فَعَلَ ، فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٩ — وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٠ — وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ .

١١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ تَعَالَى] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٣ — وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الدِّينُ النَّصِيحَةُ (ثَلَاثًا) قُلْنَا : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ لِلهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ] أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٦ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

١٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ .

١٨ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي] رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا .

٢ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ] أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ .

٥ — وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧ — وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَاءَ نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٨ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٩ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٠ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ النَّسَائِيُّ : [لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ] .

١١ — وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [إِنَّ ٱلدُّعَاءَ هُوَ ٱلْعِبَادَةُ] رَوَاهُ ٱلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ .

١٢ — وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً بِلَفْظِ : [ٱلدُّعَاءُ مُخُّ ٱلْعِبَادَةِ] .

١٣ — وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ : [لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى ٱللَّهِ مِنَ ٱلدُّعَاءِ] وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ .

١٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ٱلدُّعَاءُ بَيْنَ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ] أَخْرَجَهُ ٱلنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ .

١٥ — وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً] أَخْرَجَهُ ٱلْأَرْبَعَةُ إِلَّا ٱلنَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ .

١٦ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي ٱلدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ] أَخْرَجَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٧ — وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً] أَخْرَجَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

١٨ — وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : سَيِّدُ ٱلْاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ ٱلْعَبْدُ : ٱللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ] أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

١٩ — عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [لَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَعُ هَٰؤُلَاءِ ٱلْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ : ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي ، ٱللَّهُمَّ ٱسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، وَٱحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ، وَمِنْ

خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

٢٠ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٢١ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

٢٢ — وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ] أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٢٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ . وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَإِلَيْكَ المَصِيرُ] أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ .

٢٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي ، وَخَطَئِي وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . أَنْتَ المُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ،

وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٣٧ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَارْزُقْنِي عِلْماً يَنْفَعُنِي] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ

٣٨ — وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَزِدْنِي عِلْماً ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ] وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٣٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهَا هٰذَا الدُّعَاءَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْراً] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ

٤٠ — وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ] .

حمداً لمن أيد سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم بالمعجزات ، فقال وهو أصدق قائل - وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى - آيات بينات ، وصلاة وسلاماً على من أوتي جوامع الكلم ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه خير الأمم .

وبعد : فقد تم طبع كتاب « بلوغ المرام ، من جمع أدلة الأحكام » للحافظ ابن حجر ، مصححاً بمعرفة لجنة التصحيح بمطبعة — شركة مكتبة ومطبعة « مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر » برئاسة الشيخ « أحمد سعد علي » من علماء الأزهر الشريف .

تم طبعه في ٨ شعبان سنة ١٣٥١ هـ (٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م) ٩٠٠

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

فهرس

بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : للحافظ ابن حجر العسقلانى

[تمت الفهرسة]

ترجمة الحافظ ابن حجر

هو أحمد بن على بن محمد أبو الفضل الكنانى الشافعى المعروف بابن حجر العسقلانى حامل لواء السنة قاضى القضاة أوحد الحفاظ والرواة : ولد بمصر فى شعبان سنة ٧٧٣ هـ وبها نشأ ، وحفظ القرآن والحاوى ومختصر ابن الحاجب وغيرها . وسافر صحبة أحد أوصيائه الى مكة المكرمة فسمع بها ، ثم حبب اليه الحديث فاشتغل بطلبه من كبار شيوخه فى البلاد الحجازية والشامية والمصرية ولاسيما الحافظ العراقى ، وتفقه بالبلقينى وابن الملقن وغيرهما وأذنوا له بالتدريس والافتاء . وأخذ الأصلين وغيرهما عن العز بن جماعة ، واللغة عن المجد الفيروزابادى ، والعربية عن الغمارى ، والأدب والعروض عن البدر البشتكى . والكتابة عن جماعة ، وقرأ بعض القرآن بالسبع على التنوخى ، وجدّ فى الفنون حتى بلغ فيها الغاية . وتصدّى لنشر الحديث وعكف عليه مطالعة وقراءة وإقراء وتصنيفا وإفتاء .

وباشر القضاء بالديار المصرية استقلالا مدّة تزيد على إحدى وعشرين سنة بأشهر ، تخللها ولاية جماعة .

ودرس التفسير والحديث والفقه والوعظ بعدّة أماكن ، وخطب بالأزهر وجامع عمرو وغيرهما . وأملى من حفظه الكثير ، ولقد توافد اليه الفضلاء ورؤوس العلماء ليغترفوا من فيضه ويرووا من علمه

وقد بلغت تصانيفه مائة وخمسين ، وقلّ أن تجد فنا من فنون الحديث إلا له فيه مؤلفات حافلة . وقد انتشرت هذه التصانيف فى حياته وتهاداها الملوك والأمراء . ومن تلك المؤلفات : الاصابة فى تمييز الصحابة . وتهذيب التهذيب . والتقريب ، وتعجيل المنفعة برجال الأربعة . ومشتبه النسبة . وتلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير . وتخريج المصابيح . وابن الحاجب . وتخريج الكشاف . وإتحاف المهرة . والمقدمة . وبذل الماعون . ونخبة الفكر وشرحها . والخصال المكفرة . والقول المسدّد فى الذبّ عن مسند الامام أحمد . وبلوغ المرام . وديوان خطبه . وديوان شعره . وملخص مايقال فى الصباح والمساء : والدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة . وغير ذلك من كتبه القيمة . ولو لم يكن له إلا كتابه فتح البارى : فى شرح صحيح البخارى » لكفى فى الاشادة بذكره ، والوقوف على جلالة قدره ، فان هذا الكتاب بحق هو قاموس السنة . وقد بدأ تأليفه فى مفتتح سنة ٨١٧ بعد أن أكمل مقدّمته فى سنة ٨١٣ وانتهى منه فى غرّة رجب سنة ٨٤٢ . اولم عند ختمه ولمية حضرها وجوه المسلمين . أنفق فيها ٥٠٠ دينار : أى ٢٥٠ جنيها مصريا . وقد طلبه الملوك واشترى بثلثمائة دينار : أى خمسين ومائة جنيه ، فجزاه الله عن السنة خير الجزاء .

هذا إلى تواضعه وحلمه واحتماله وصبره وبهائه وظرفه وقيامه وصومه واحتياطه وورعه وبذله وكرمه وهضمه لنفسه وميله الى النكت اللطيفة والنوادر الظريفة . وفريد أدبه مع الأئمة المتقدمين والمتأخرين ومع كلّ من يجالسه من صغير وكبير

وقد اختاره الله لجواره بعد عشاء ليلة السبت ثامن عشر ذى الحجة سنة ٨٥٢ هـ أجزل الله له الثواب ، وجزاه خير الجزاء .

